الأحكام الفقهية المتعلقة بالْخِطْبَة
عبر وسائل الاتصال الحديثة

إعداد

د/ رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بسوهاج

الأحكام الفقهية المتعلقة بالْخِطْبَة
عبر وسائل الاتصال الحديثة

رمضان حسن ضاحي عبد الحافظ.
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، فرع سوهاج، مصر.
الإيميل الالكتروني: ramadandahi.79@azhar.edu.eg

الملخص:
الهدف من هذا البحث هو الوقوف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالْخِطْبَة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وقد تناولت فيه حكم المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبيين وضوابطه عبر وسائل الاتصال الحديثة، وحكم محادثة التعارف والمحادثات المستمرة بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، والحكم الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق الفيديو عبر وسائل الاتصال الحديثة، وبيان مدى تحقق الخلوة بالمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الفقهية، خطبة الزواج، وسائل الاتصال الحديثة.

Fiqh rulings related to engagement through modern means **of communication**

Ramadan Hassan Dahi Abdel Hafez.
Jurisprudence Department, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Sohag Branch, Egypt.
Email: ramadandahi.٧٩@azhar.edu.eg

Abstract:
The aim of this research is to find out the jurisprudential rulings related to engagement through modern means of communication, in which I dealt with the ruling on the conversation between a foreign man and woman and its controls through modern means of communication, the ruling on acquaintance conversation and continuous conversations between the betrothed through modern means of communication, and the legal ruling on seeing the fiancée by video. Through modern means of communication, and explaining the extent of seclusion with the fiancée through modern means of communication, and the position of Sharia on that.

Keywords: Rulings, Jurisprudence, Marriage Sermon, Modern Means of Communication.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمْد المُحبِّين له والطائعين لأوامره ونواهيه، الملتزِمين بآداب ومحاسن الدِّين، نحمده حمْد المُذعِنين الممتثِلين لإرشادات سيِّد النبيِّين، والمُتحلِّين بكامل أدبه المبين وشرْعه إلى يوم الدِّين.

والصلاة والسلام على رسوله الأمين، سيّدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

أما بعد،

فإنه يسبق كل عقد من العقود ذات الشأن والخطر مقدمات، ليبين كل واحد من المتعاقدين مطالبه ورغائبه، فإذا تلاقت الرغبات أقدما، فيتم العقد بتلاقي الإرادتين ووجود العبارتين الدالتين على ذلك.

ونظرًا لأهمية الزواج سواء للفرد وللمجتمع، وما يترتب عليه من آثارٍ خطيرة في العاجل والآجل، إذ هو عقد موضوعه الحياة الإنسانية، وهو عقد يعقد علي أساس الدوام إلى نهاية الحياة، فإن الشريعة الإسلامية كسائر الشرائع لم تعن بمقدمات أي عقد من العقود سوى عقد الزواج، فقد عنيت بها وجعلت لها أحكاماً خاصة، ومقدمات عقد الزواج هي ما يسمى في لسان الشرع بالخطبة.

وقد شرعت الخطبة تمهيدًا لما بعدها، حتى تكون هناك فرص متعددة لكلا الطرفين تجعلهما قادرين على فهم بعضهما بعضًا، فإذا ما كان الدخول بعد، كان كلٌّ منهما على إحاطة تامَّةٍ بكل ما يتعلق بشريك حياته ماديًّا وأدبيًّا وفكرياً، فلا يفاجأ أيٌّ منهما بشيء غير

متوقع من صاحبه، وحينئذ تسير حياتهما بعد الزواج من يسر إلى يسر إن شاء الله تعالى.

وقد شهدت البشرية في هذا العصر تطوراً هائلاً لم يكن معروفاً من قبل في وسائل الاتصال الحديثة، قد نجم عنها ظهور تقنيات اتصال مذهلة، تحول معها العالم إلى قرية صغيرة تقلصت فيها المسافات وتلاشت فيها الحدود الجغرافية، وغدا فيها المراسلات والمحادثات سواء الكتابية أو الصوتية أو المرئية بين الرجل والمرأة عبر هذه الوسائل أمر يسير وسهل.

ومن ثم: أردت أن أسهم بالكتابة في بعض مسائل الفقه المعاصرة فوقع اختياري بتوفيق الله -تعالى -وعونه على هذا البحث تحت عنوان: الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاطلاع في ثنايا الكتب والمراجع، ومن خلال شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، تبين لي أن هناك دراسات سابقة تلتقي مع هذه الدراسة في موضوعها، من حيث أحكام الزواج والطلاق عبر الوسائل الإلكترونية بصفة عامة، أما من ناحية الخطبة في الزواج وما يتعلق بها من أحكام عبر وسائل الاتصال الحديثة بصفة خاصة، فلم أجد بحثاً مستقلاً بهذا الموضوع، ومن هذه الدراسات ما يلي:

(١)حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، بحث للدكتورة: مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.

حيث تحدثت فيه عن انعقاد النكاح عبر الفاكس وما يشابهه

من وسائل الكتابة، وعبر الهاتف وما يشابهه من وسائل الصوت، وانعقاد النكاح عبر الإنترنت، ولم تتحدث عن الخطبة كمقدمة هامة لعقد الزواج، وما يتعلق بها من أحكام عبر وسائل الاتصال الحديثة.

(٢)أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة " دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة: صفاء السيد لولو الفار، بحث منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد(٣٥).

حيث تحدثت فيه عن تعريف الطلاق، ودليل مشروعيته، وحكمه، وحكم إيقاع الطلاق عن طريق الهاتف، وعن طريق وسائل الكتابة الحديثة كالفاكس وما يشبهه، وايقاع الطلاق عن طريق وسائل البريد الإلكتروني والمحادثة الكتابية فقط، فكذلك لم تتعرض لأحكام الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

(٣)الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: الثاني عشر، العدد: الثاني، ربيع الأول ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

حيث تحدث فيه عن أحكام المحادثة الإلكترونية الصوتية والكتابية بين الرجل والمرأة الأجنبية، وأحكام المحادثة الإلكترونية المرئية بين الرجل والمرأة الأجنبية، وعن النظر إلى المخطوبة في محادثة إلكترونية مرئية، إلا أنه لم يتعرض لكل جوانب الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة كما جاءت في دراستي.

(٤)أحكام الخطبة " دراسة فقهية معاصرة" لمريم سليماني، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم

الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، جامعة: الشهيد حمه لخضر (الوادي-الجزائر) ٢٠١٥م.

حيث تحدثت في رسالتها في مطلب فقط لا غير عن الاتصالات الهاتفية وغيرها وحدود الكلام بين المخطوبين.

(٥)الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون، للباحث جعلاب فضيلة، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

حيث تحدث في رسالته عن إبرام عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، وكيفية الشهادة على الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، وإجراءات الطلاق عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ولم يتحدث عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

(٦)عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، دكتوره: مريم بنت عيسى العيسي، الأستاذ المشارك بحث بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م. وتحدثت فيه عن عقد النكاح عن طريق الكتابة بوسائل الاتصال الحديثة، وعقد النكاح عن طريق المشافهة بوسائل الاتصال الحديثة، وعقد النكاح عن طريق المشاهدة بوسائل الاتصال الحديثة.

وهناك دراسات أخرى تحدثت عن عقد النكاح عن طريق الكتابة والمشافهة والمشاهدة بوسائل الاتصال الحديثة.

إلا أن هذه الدراسات السابقة لم تتطرق إلى الأحكام الفقهية للخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولا للأحكام الشرعية لما يجري بين المخطوبين من محادثات كتابية أو صوتية أو مرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع منها.

وقد استفدت كثيراً من هذه الدراسات السابقة، فهي تعد إحدى الركائز المهمة التي ساعدتني في إعداد هذا البحث، وقد زادتني ثقة وطمأنينة للمضي في دراسته، وذكرتها في ثبت المراجع بنهاية البحث.

الهدف من البحث:

هذا البحث من البحوث الفقهية المعاصرة التي ترتبط ببعض الأحكام الفقهية، والتي تحتاجها الأسرة المسلمة في واقعنا المعاصر؛ لبيان وتوضيح موقف الشرع من الخطبة وما يتعلق بها من أحكام عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يتطلب الأمر إلى دراسة هذا الموضوع دراسة فقهية معمقة، للإجابة على ما يطرح من تساؤلات واستفسارات فقهية معاصرة حول هذا الموضوع.

خطة البحث:

لقد قسمت هذا البحث إلى: مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة كما يلي:

أولاً: **المقدمة**: تحدثت فيها عن أهمية موضوع البحث، والدراسات السابقة، والهدف من البحث، وخطته، وعملي ومنهجي فيه.

ثانياً: **الفصل الأول**: **وهو يدور حول التعريف بمصطلحات البحث**.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: **تعريف الخطبة، ومشروعيتها، وحكمها**.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخطبة.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة، وحكمها، والحكمة منها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مشروعية الخطبة.

الفرع الثاني: حكم الخطبة.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الخطبة.

المبحث الثاني: التعريف بوسائل الاتصال الحديثة، وبيان أنواعها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بوسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: أنواع وسائل الاتصال الحديثة.

ثالثاً: الفصل الثاني: إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: الأسباب الداعية لإعلان الرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: إعلان الخطبة وإجراؤها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في مفهوم الإعلان والرغبة في الخطبة من أجل الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي لإعلان الرغبة في الخطبة والزواج، وضوابطه، عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: حكم إعلان الخاطب ورغبته في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للإعلان والرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الفرع الثالث: موقف الشرع من إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

رابعاً: الفصل الثالث: محادثة ومراسلة ورؤية المخطوبة، والخلوة بها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: المحادثة الكتابية والصوتية بين غير المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: ضوابط المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: المحادثة الصوتية والكتابية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم محادثة التعارف بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: المحادثة المستمرة بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثالث: الرؤية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم النظر إلى المخطوبة، والأصل فيه.

المطلب الثاني: حكم النظر إلى صورة المرأة المراد خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق الفيديو وغيره من وسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الرؤية الإلكترونية بين المخطوبين.

الفرع الثاني: الضوابط المبيحة للرؤية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الرابع: **مدي تحقق الخلوة بالمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك**.

خامساً: **الخاتمة**: وضمنتها أهم النتائج، والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

عملي ومنهجي في البحث:

حرصت -مستعينا بالله تعالى -عند كتابتي في هذا الموضوع أن أتبع المنهج العلمي في كتابة البحث الفقهي، وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، فتناولت مسائل هذا البحث بلغة سهلة مفهومة لكل قارئ دون تساهل في قواعد اللغة العربية.

ثم عرضت أراء الفقهاء في كل مسألة من مسائل البحث، وجمع ما يمكن جمعه مما تتقارب منها تحت قولٍ أو مذهب واحد، وذلك بسبكها بعبارة جامعة محررة، وذكر أدلة كل فريق لما ذهب إليه، وكيفية الاستدلال بها، ومناقشة ما أمكن مناقشته من الأدلة كلها أو بعضها متي أمكن ذلك، ثم ذكرت الرأي الراجح من آراء الفقهاء بناء على قوة الدليل وملائمته لروح الشريعة الإسلامية في

تحقيق مصلحة أو دفع مفسدة دون تعصب لمذهب معين.

وإضافة إلى ذلك: استعرضت الآيات والأحاديث وغيرها من مصادر التشريع التي احتجتها في البحث، وقمت بترقيم الآيات وعزوها إلى سورها، كما قمت بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار الواردة في ثنايا البحث، وذلك من كتب الأحاديث المعتمدة والمشهورة، كما ختمت هذا البحث بخاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث.

وأخيراً: أسأل الله -عز وجل -أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجنبني الخطأ والزلل وأن ينفع به كاتبه وقارئه، فما أردت إلا الخير وما قصدت إلا الحق قال تعالي: " وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ". (١)

(١) سورة هود، من الآية رقم (٨٨).

الفصل الأول: وهو يدور حول التعريف بمصطلحات البحث.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف الخطبة، ومشروعيتها، وحكمها.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الخطبة

الخطبة في اللغة: الخطبة -بكسر الخاء -مصدر خطب، يقال: خطب المرأة خِطْبَةً وَخَطْبًا، وَاخْتَطَبَهَا، إذا طلب أن يتزوجها، وخطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج، واختطب القوم فلانا إذا دعوه إلى تزويج صاحبتهم، وجمع الخاطِب خُطّاب. (١)

أما الخطبة اصطلاحاً: عرفها ابن عابدين من الحنفية فقال: الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج. (٢)

وعرفها المالكية بأنها: التماس النكاح (٣)، وعرفها الشافعية

---

(١) ينظر: العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي ٢٢٢/٤ تحقيق: د: مهدي المخزومي، د: إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال، جمهرة اللغة، لابن دريد الأزدي ٢٩١/١ تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، الصحاح، للجوهري ١/ ١٢١ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٨/٣ طبعة: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٥٠٩ تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٢١٦ طبعة: دار الفكر، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ٢/ ٣٣٨ طبعة: دار المعارف، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٤٠٧/٣ طبعة: دار الفكر، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

بأنها: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [١]، وعرفها ابن قدامة من الحنابلة بأنها: خطبة الرجل المرأة لينكحها. [٢]

وقد عرفها بعض العلماء المعاصرين كالشيخ أبي زهرة بأنها: طلب الزواج من امرأة معينة للتزوج بها والتقدم إليها أو إلى ذويها ببيان حاله، ومفاوضتهم في أمر العقد ومطالبه ومطالبهم بشأنه. [٣]

وقد يكون للخطبة معنى آخر في عرف الناس اليوم إذ تعني: طلب الزواج المقترن بلبس دبلة الخطوبة مثلاً، إذ لو لم يحدث لعلم أن الخطبة لم تتم بعد.

ويستفاد من ذلك: أن التماس التزويج قد يوجه من الرجل إلى المرأة مباشرة، ولا سيما إذا كانت المرأة ثيباً، وقد يكون الالتماس إلي ولي المرأة، على أن يتولى الولي إبلاغ الخطبة إلي المرأة، وقد يكون الالتماس من طرف ثالث، كما حدث من رسول الله ﷺ حين أرسل حاطب بن أبي بلتعة ليخطب له أم سلمة – رضي

---

(١) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري ٢/ ٤٠ طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٤/ ٢١٩ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ١٤٣/٧ طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.

(٣) ينظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة ص ٢٦ طبعة: دار الفكر العربي، فقه الأسرة، للدكتور: أحمد طه ريان ص ١٠، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف ص ١٧ طبعة: دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

الله عنها. (١)

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». (٢)

وقد يحدث العكس فيكون الالتماس من ولي المرأة إلي الرجل المراد التزوج منه، كما فعل سيدنا عمر ﷺ حين عرض ابنته حفصة – رضي الله عنها- علي عثمان ثم أبي بكر – رضي الله عنهما.(٣)

فعن عمر بن الخطاب قال "حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ

---

(١) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال السيد سالم ١٠٨/٣ طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة – مصر ٢٠٠٣م، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٩/ ٦٤٩٢، طبعة: دار الفكر – سوريَّة – دمشق.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ٦٣١ رقم (٩١٨)، كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند المصيبة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣) ينظر: الفقه الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى ٨/١١ طبعة: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض، ط: الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، صحيح فقه السنة وأدلته ٣/ ١١٤

إِلَيَّ شَيْئًا، وكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».(١)

وقد يكون الالتماس من المرأة إلى الرجل الصالح، وهذا يؤخذ من قصة الواهبة وعرض نفسها علي النبي صلي الله عليه وسلم.(٢)

فعن سهل بن سعدﷺ أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً، جلست، فقام رجل من أصحابه فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة، فزوجنيها، فزوجه النبي ﷺ بما معه من القرآن. (٣)

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة، وحكمها، والحكمة منها.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٣ رقم (٥١٢٢) كتاب: النكاح، باب: عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ه.

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن الشافعي ٨/ ٢٨٣ تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، فقه الأسرة، للدكتور: أحمد طه ريان ص ٣١، ٣٢.

(٣)أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٤ رقم (٥١٢٦)، كتاب: النكاح، باب: النظر إلى المرأة قبل التزويج، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٠ رقم (١٤٢٥)، كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

الفرع الأول: مشروعية الخطبة.

الخِطْبة أمر مشروع بالكتاب، والسنة، أما الكتاب: قوله تعالي: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. (١)

وجه الاستدلال من الآية: أنها تفيد مشروعية التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، وتمنع التصريح بخطبتها، وهي تفيد مشروعية الخطبة بشكل عام، والتصريح بخطبة من لا يوجد مانع شرعي من خطبتها. (٢)

وأما السنة: فقد دلت السنة القولية على مشروعية الخطبة منها: ما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».(٣) والحديث دليل علي مشروعية

---

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٥).

(٢) ينظر: تفسير النسفي ١٩٧/١، تحقيق: يوسف علي بديوي، طبعة: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، أسهل المدارك، للكشناوي ٢/ ٨٤ طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري ٢/ ٤٠، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب ص ٥٤ طبعة: دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان- المملكة الأردنية الهاشمية، ط: الأولى ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٩ رقم (٢٦٩٦)، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م، كتاب: النكاح، وأبو داود في سننه ٢/ ٢٢٨ رقم (٢٠٨٢) باب: في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا =

الخطبة.[1]

وعلي ذلك دلت السنة الفعلية والتقريرية، فقد خطب الرسول ﷺ بعض زوجاته مثل عائشة، وحفصة، وأم سلمة – رضي الله عنهن أجمعين:

أما عائشة، ففي الحديث عن عروة بن الزبير ﷺ أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ». [2]

وأما حفصة فعن عمر بن الخطاب قال "حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».[3]

وأما أم سلمة، فعنها رضي الله عنها قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: فقلت: إن لي بنتا

=بيروت. وقال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(١) ينظر: سبل السلام، للصنعاني ٢/ ١٦٥ طبعة: دار الحديث، المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزَّيْدَانيُّ ٢٢/٤ طبعة: دار النوادر– وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٧ رقم (٥٠٨١)، كتاب: النكاح، باب: تزويج الصغار من الكبار.

(٣) سبق تخريجه.

وأنا غيور، فقال: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». (١)

والصحابة رضوان الله عليهم مارسوا الخطبة على عهده ﷺ فأقرهم ولم ينكر عليهم، ومثال ذلك: حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: «فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَخْتَبِئُ لَهَا تَحْتَ الْكَرَبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا» (٢)، وما زال المسلمون من لدن رسول الله ﷺ يقدمون بين يدي الزواج مقدمات منها الخطبة، ولم يقل أحد من فقهاء السلف أو الخلف بعدم مشروعيتها.(٣)

الفرع الثاني: حكم الخطبة

كعادة الفقهاء في اختلافهم في الفروع الفقهية اختلفوا في حكم الخطبة على ثلاثة أراء:

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢/٤٤٠ رقم (١٤٥٨٦) تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٩ رقم (٢٦٩٦). وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العينى ١٢/ ١٣٥ طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م، العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٧/ ٤٦٩ تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، الملخص الفقهي، صالح الفوزان ٢/٣٣٠ طبعة: دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب ص ٥٥

الرأي الأول: ذهب المالكية [1]، والإمام الغزالي من الشافعية[2]، إلى أن الخطبة مستحبة.

واستدل أصحاب هذا الرأي: بأن الخطبة مستحبة بالسنة الفعلية، والتقريرية كما يلي:

أما السنة الفعلية: فقد احتج بها المالكية، والإمام الغزالي علي استحباب الخطبة وذلك بفعله ﷺ حيث إنه – صلوات الله وسلامه عليه – خطب أمهات المؤمنين: عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وجويرية بنت الحارث – رضوان الله تعالى عليهن – وهذا يدل علي أن الخطبة مستحبة، لأنها لو لم تكن مستحبة لما حرص النبي ﷺ علي فعلها قبل زواجه من أمهات المؤمنين.

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ، للباجي ٣/ ٢٦٤ طبعة: مطبعة السعادة، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ٢/ ٥٠ تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر – بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي ص ١٣٠ طبعة: دار الفكر، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس ٢/ ٤١٠ دراسة وتحقيق: د: حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي ٧/ ٤٨٣، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٧/ ٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٢١٩، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري ٣/ ١١٥ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي ٧/ ٣٠ تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ٦/ ٢٠٢ طبعة: دار الفكر، بيروت، ط: الأخيرة ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.

فعن عروة بن الزبيرﷺ أن النبي ﷺ خطب عائشة إلى أبي بكر، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلاَلٌ». (١)

وعن عمر بن الخطاب قال "حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».(٢)

وعن أم سلمة –رضي الله عنها–قالت: أرسل إلي رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لي بنتا وأنا غيور، فقال: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ». (٣)

وأما السنة التقريرية: فيمكن أن يستدل بها على استحباب الخطبة بما روي عن أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها– أنها قالت: أَنَّ النِّكَاحَ فِي الجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ: فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ اليَوْمَ: يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ: كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ، وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الاسْتِبْضَاعِ. وَنِكَاحٌ آخَرُ: يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ العَشَرَةِ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا، تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ، وَنِكَاحُ الرَّابِعِ: يَجْتَمِعُ النَّاسُ الكَثِيرُ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى المَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا، وَهُنَّ البَغَايَا، كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا، فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ القَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ، فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ».[1]

ووجه الاستدلال: من هذا الحديث على استحباب الخطبة: قول أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها- «فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، هَدَمَ نِكَاحَ الجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ اليَوْمَ» – أي الذي بدأت بذكره – وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه.[2]

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٥ رقم (٥١٢٧) كتاب: النكاح، باب: من قال: لا نكاح إلا بولي.

(٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٩/ ١٨٥، طبعة: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩هـ.

وفي هذا إقرار من النبي ﷺ علي مشروعية الخطبة واستحبابها، ولذا فقد جرى عمل الناس علي ذلك من لدن رسول الله ﷺ وإلي يومنا هذا.(١)

الرأي الثاني: وذهب الحنفية (٢)، وبعض الشافعية (٣)، إلى أن الخطبة جائزة. واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الخطبة جائزة بالكتاب والسنة:

فأما الكتاب: فقوله تعالي: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. (٤)

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة على جواز الخطبة: أن الله سبحانه وتعالى نفى الجناح عمن خطب امرأة توفي عنها زوجها وهي في العدة ما دامت الخطبة تعريضاً وليست تصريحاً، وإذا ثبت جواز التعريض بخطبة المتوفي عنها زوجها وهي في العدة، فقد ثبت جواز التصريح بخطبة المرأة إذا كانت خالية من

---

(١) ينظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، للدكتور: أشرف محمود محمد الخطيب ص ٥ بحث مودع بدار الكتب المصرية ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٨/٣ ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٥٠٩، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٤/ ١٦٤ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

(٣) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي ٧/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٣٠/٧.

(٤) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٥).

الأزواج من باب أولى.

ويجاب عن هذا الدليل: بأن الآية ليس فيها ما يدل على عدم استحباب الخطبة، لأنها لا تتكلم عن الوصف الشرعي للخطبة، وإنما تتكلم عن مشروعية الخطبة لمن أراد خطبة امرأة معتدة من وفاة. (١)

وأما السنة: فعن عبد الرحمن بن شِمَاسَةَ، أنه سمع عقبة بن عامر، على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ». (٢)

ووجه الاستدلال: من هذا الحديث علي جواز الخطبة: أن النبي ﷺ نهى المسلم أن يخطب على خطبة أخيه المسلم، وهذا النهي يدل علي أن الخطبة تكسب صاحبها حقاً يجب علي الآخر احترامه، وذلك بعدم الاعتداء عليه عن طريق التقدم لخطبة الفتاة المخطوبة لغيره، وهذا يدل دلالة واضحة علي مشروعية الخطبة وجوازها.

ويجاب عن هذا الدليل أيضاً: بما سبق أن أجبنا عنه في الدليل السابق وهو أن الحديث ليس فيه ما يدل على عدم استحباب الخطبة، لأنه لا يتكلم عن الوصف الشرعي وإنما يتكلم عن حرمة خطبة المؤمن علي خطبة أخيه. (٣)

---

(١) ينظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، د: أشرف الخطيب ص ٦

(٢)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٣٤، رقم (١٤١٤)، كتاب: النكاح، باب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك.

(٣) ينظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، د: أشرف الخطيب ص ٦

الرأي الثالث: وهو أن الخطبة تأخذ حكم النكاح، ومعنى هذا أن الخطبة تكون تابعة للنكاح فإذا كان النكاح واجباً كانت الخطبة واجبة، وإذا كان النكاح مندوباً كانت الخطبة مندوبة، وإذا كان النكاح مباحاً كانت الخطبة مباحة، وإذا كان النكاح حراماً كانت الخطبة حراماً، وإذا كان النكاح مكروهاً كانت الخطبة مكروهة، وهو رأي مرجوح عند الشافعية. (١)

واستدل أصحاب هذا الرأي بأن الخطبة تأخذ حكم النكاح بقولهم: إن الوسائل تأخذ حكم المقاصد. (٢)

ويجاب عن هذا الدليل بجوابين:

الجواب الأول: أنه يلزم منه وجوبها إذا أوجبنا النكاح وهو مستبعد. (٣)

الجواب الثاني: أن دعوى أن الخطبة وسيلة للنكاح، وأن للوسائل حكم المقاصد ممنوع بإطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها إذ النكاح لا يتوقف عليها بإطلاقها لأنه كثيراً ما يقع بدونها. (٤)

---

(١) ينظر: حاشية البُجَيْرَمِيّ على الخطيب ٣/٣٦٠ طبعة: دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، حاشية الجمل ٤/ ١٢٨ طبعة: دار الفكر.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج، الدَّمِيري الشافعي، ٧/ ٣٧ طبعة: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٧/ ٢١٠، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ٦/ ٢٠٢

(٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٧/٢١٠، حاشية الجمل ٤/ ١٢٨، نهاية المحتاج ٦/ ٢٠٢.

الرأي الراجح:

بعد ذكر أراء الفقهاء وسرد أدلتهم بالتفصيل والتوضيح، فإن الذي تميل إليه النفس هو ترجيح الرأي الأول القائل: باستحباب الخطبة، وذلك لما يلي:

أولاً: قوة أدلتهم، وعلي رأس هذه الأدلة فعل النبي ﷺ لها حيث إنه (صلوات الله وسلامه عليه) حرص على خطبة بعض نسائه قبل الزواج بهن.

ثانياً: أن الخطبة تساعد كلاً من الخاطب والمخطوبة على التكيف التدريجي على العشرة، فخلال فترة الخطبة يتصرف كل من الخاطب والمخطوبة بحذر، ويعرف كل منهم حق الآخر ويحرص على احترامه ويتعامل معه وكله أمل في رضاه، وكله رغبة في تحقيق مطالبه المشروعة، فإذا اعتاد كل من الخاطب والمخطوبة ذلك ثم انتهت الخطبة بالزواج فقد يستمران على هذا الاحترام المتبادل والرغبة الصادقة في التضحية والإيثار.

ثالثاً: أن الخطبة تربط بين الخاطب والمخطوبة برباط تمهيدي يمكن كلاً منهما من الاطمئنان على زواجه مستقبلاً من الطرف الآخر دون أن يسبقه غيره إليه، خصوصاً إذا تمت الخطبة في وقت قد لا تساعد الظروف كلاً منهما أو أحدهما على إتمام الزواج بالآخر، ولا شك أن مثل هذه الظروف تسبب قلقاً كبيراً لشباب اليوم والخطبة علاج نفسي لهذا القلق.

على أنه ينبغي أن يكون واضحاً في الأذهان أن الإسراع بالخطبة لعلاج هذا القلق دون بحث عن صلاحية الطرف الآخر للحياة الزوجية ومدى مكان الزواج به في ظل الظروف المحيطة بالطرفين قد يؤدي إلى فشل الخطبة أو الزواج فيما بعد، فعلى كل

من الخاطب والمخطوبة تقدير ظروفه الخاصة واستشارة المخلصين من ذوي البصيرة والرأي، مع ملاحظة أن الأنسان لن ينال من الزواج غير ما قدره الله عز وجل وليس هناك من الناس من يضمن وفاء القلب الآخر، أو يضمن الزواج من آخر وقصص الخيانة في الخطبة والزواج شاهدت علي أن القلوب بيد الله سبحانه يقلبها كيف يشاء.(١)

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية الخطبة

شرع الله عز وجل الخطبة لتكون مقدمة من مقدمات الزواج، ووسيلة من وسائله، وهي تنطوي على الكثير من المنافع والفضائل والحكم البالغة منها:

أولاً: لما كان عقد الزواج من أهم العقود وأكثرها أثراً، حيث يتميز عن بقية العقود أنه على التأبيد لا يحدد بزمن بخلاف العقود الأخرى، فكان لابد من إعطاء كل من الخاطبين الفرصة الكافية للتعرف على الآخر والسؤال عنه، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم، بخلاف ما لو حصل الزواج بغير خطبة فإنه يفوت كل ذلك.

ثانياً: أن الزواج فيما يتعلق بالمرأة لا يعنيها وحدها، بل يعني أوليائها كذلك، فلابد أن يعطي الأولياء فرصة إبداء الرأي بعد

---

(١) ينظر: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، عبد الناصر توفيق العطار ص ٨ ، ٩ طبعة: مطبعة السعادة-القاهرة، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، د: أشرف الخطيب ص ٨

التعرف على الخاطب والسؤال عنه، ويتحقق هذا الأمر من خلال حصول خطبة تسبق الزواج. (١)

ثالثاً: الكثير من الخطاب في هذا الزمان يتعاونون ويتشاورون في تهيئة بيت الزوجية بما يتفق ورغبة الخاطبين، كل ذلك أثناء الخطبة، ولا يمكن أن يحصل ذلك إلا من خلال وجود الخطبة التي تسبق الزواج. (٢)

رابعاً: أنه لمن العسير والشاق علي نفس المرأة أن تنتقل من بيت أهلها إلي بيت الزوجية بشكل مفاجئ دون مقدمات تمهد لهذا الانتقال. (٣)

المبحث الثاني: التعريف بوسائل الاتصال الحديثة، وبيان أنواعها.

ويشتمل على مطلبين:

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د: مُصطفى الخِنْ، د: مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ٤/ ٤١ طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٢٤ طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م، الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة ص ٢٦، ٢٧، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٩/ ٦٤٩٢، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة ٥/ ٢٨ طبعة: المكتبة الإسلامية، عمان –الأردن، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤٢٣ -١٤٢٩هـ.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر السبيعي ص ٧٥، منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الأولي، الإصدار: (٧٦) ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

(٣) ينظر: نفس المراجع السابقة وأيضاً: مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، محمد بن عبد العزيز السديس ص ٢٢١ طبعة: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ، موسوعة الفقه الإسلامي، عبد الله التويجري ٤٣/٤ طبعة: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب ص ٦٠

المطلب الأول: التعريف بوسائل الاتصال الحديثة.

لكي نتعرف على مفهوم وسائل الاتصال الحديثة كمصطلح علمي، فلا بد من بيان مدلوله في اللغة والاصطلاح، ولما كان هذا المصطلح يشتمل على أجزاء هي: "الوسائل"، "والاتصال"، "والحديثة"، فلا بد من تعريفهم أولاً حتى نقف على مفهوم وسائل الاتصال الحديثة، لضرورة توقف التعريف بالشيء على معرفة أجزائه التي يتكون منها، ومن ثم يتضح المقصود من وسائل الاتصال الحديثة.

أولاً: تعريف الوسائل في اللغة والاصطلاح:

الوسيلة في اللغة: هي ما يتقرب بها إلى الغير، وهي في الأصل ما يتوصل به إلى الشيء ويتقرب به، يقال: وَسَّلَ فلانٌ إلى ربّه وَسيلَةً، وتوَسَّلَ إليه بوَسيلَةٍ، أي تقرَّب إليه بعمل، والجمع الوَسيلُ والوَسائل [1]

ووسيلة الاتصال في الاصطلاح: هي أدوات لنشر كافة أنواع المعلومات عن طريق الوسائل الإلكترونية. [2]

---

(١) ينظر: الصحاح، للجوهري ٥/ ١٨٤١، مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص ٣٣٨ تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م، لسان العرب، لابن منظور ١١/ ٧٢٥ طبعة: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة -١٤١٤هـ، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٨/ ٦١٣ تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية -بيروت، ط: الأولى ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: (مذكرة) الدعوة ووسائل الاتصال، للدكتور: سيد محمد سادتي ص ١، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، للدكتور: حذيفة عبود مهدي السامرائي، ص ١١، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بكلية العلوم الإسلامية، جامعة سامراء.

أو هي: عبارة عن آلة ميكانيكية أو إلكترونية تساعد على الاتصال مهما كانت آلية عملها، وتمكن مستخدميها من الاتصال. (١)

ثانياً: تعريف الاتصال في اللغة والاصطلاح:

الاتصال في اللغة: هو اتّحادُ الأشياء بعضها ببعض كاتّحاد طرفي الدائرة، ويضادّ الانفصال (٢)، ووصل بمعنى اتصل، واتصل الشيء بالشيء أي: لم ينقطع، وكل شيء اتصل بشيء فما بينهما وصلة. (٣)

والاتصال في الاصطلاح: هو العملية التي بمقتضاها يتفاعل مرسل الرسالة ومستقبلها في مضامين معينة، أو هو تفاعل بين طرفين، وفي هذا التفاعل تنقل أفكار ومعلومات أو وقائع وعواطف وآراء، ومشاركة الصورة الذهنية، والتوجيه والإقناع. (٤)

أو هو: نقل المعلومات والأفكار والمشاعر والمواقف من

---

(١) ينظر: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، حمزة عبد الناصر ص ٢٦ رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٤م.

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني ١/ ٨٧٣ تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية، دمشق – بيروت، ط: الأولى – ١٤١٢هـ.

(٣) ينظر: الصحاح، للجوهري ٥/ ١٨٤٢، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٦/ ١١٥ تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده ٨/ ٣٧٤، تاج العروس، للزَّبيدي ٣١/ ٧٨ طبعة: دار الهداية.

(٤)ينظر: الدعوة ووسائل الاتصال، للدكتور: سيد محمد سادتي، ص١، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها علي الأسرة، للدكتور: حذيفة عبود مهدي السامرائي ص ١١

المرسل إلى المستقبل، فيحللها ويعطي انطباعه عنها. (١)

كما يمكن تعريف الاتصال بأنه: نقل المعلومات والأفكار والاتجاهات من طرف إلى آخر خلال عملية ديناميكية مستمرة ليس لها بداية أو نهاية. (٢)

ثالثاً: تعريف الحديثة في اللغة والاصطلاح:

الحديثة لغة: مؤنث الحديث، والحَدِيثُ: الجديد، وهو نقيض القَدِيم (٣)، يقال: اسْتَحْدَثْتُ خَبَراً: أي وجدت خبراً جديداً.

والحدوث: عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه، والحدوث الذاتي: هو كون الشيء مفتقرًا في وجوده إلى الغير، والحدوث الزماني: هو كون الشيء مسبوقًا بالعدم سبقًا زمانيًا.(٤)

والحديثة في الاصطلاح: لا يختلف المعني الاصطلاحي عن المعني اللغوي، فالحديث عكس القديم، وإنما قيدت وسائل الاتصال

---

(١) ينظر: مهارات الاتصال، هالة اسبانيولي، ص ١٠ ط: الأولي، الناصرة ٢٠٠٢م، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها علي الأسرة " دراسة فقهية " دعاء عمر محمد كتانة، ص ١٠ رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، الأسس العلمية لنظريات الإعلام، للدكتورة: جيهان أحمد رشتي، ص ٥٠ طبعة: دار الفكر العربي-القاهرة ١٩٧٨م.

(٢) ينظر: تقنيات الاتصال بين زمنيين، لإياد شاكر البكري ص ١٧ طبعة: دار الشروق، عمان-الأردن، ط: الأولي ٢٠٠٣م.

(٣) ينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ص ١٦٧، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

(٤) ينظر: تاج العروس ٢٠٥/٥، مختار الصحاح ص ٦٨، التعريفات، للجرجاني ص ٨٢ طبعة: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

بالحديثة في العنوان، احترازاً من وسائل الاتصال القديمة التي كانت موجودة من قبل. (١)

وبعد ذكر التعريفات السابقة: يمكن تعريف وسائل الاتصال الحديثة بتعريف جامع يجمع بين ما اشتملت عليه التعريفات السابقة، فيعرف بأنها: مجموعة من التقنيات التي استحدثت عن شروط الاتصال المباشرة التقليدية، لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة، كالهاتف، والحاسوب، وشبكة الانترنت، والوسائل الرقمية...الخ، حتى أن التواصل المباشر بين طرف من العالم وطرف آخر، بواسطة الصوت، أو الصورة، أو المعلومة، أصبح أمراً ممكناً وسهلاً وغير مكلف. (٢)

والمتتبع لوسائل الاتصال الحديثة يرى تطوراً ملحوظاً في ذلك، وتنوعاً في طرق الاتصال من وسيلة كتابية أو صوتية أو مرئية، ولكل طريقة برامجها وأجهزتها الخاصة، وقد تجتمع هذه الطرق أيضاً بوسيلة واحدة. (٣)

المطلب الثاني: أنواع وسائل الاتصال الحديثة

وسائل الاتصال الحديثة كثيرة ومتنوعة، وكل وسيلة لها

---

(١) ينظر: أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور: هشام بن عبدالملك بن عبدالله ص ١٥ طبعة: مكتبة الرشد، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط: الأولي ١٤٢٧ه- ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، حمزة عبد الناصر ص ٢٧، مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر، قبايلي عمر ص ٣١، بحث بالمجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: (٣) لسنة ٢٠١٠م.

(٣) ينظر: عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، للدكتورة: مريم بنت عيسى العيسي، ص ٦ بحث بكلية الشريعة والأنظمة، جامعة تبوك ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.

خصائصها ومميزاتها وآلية عملها الخاصة بها، إذ منها المسموع والمكتوب والمرئي، ومنها ما يجمع بينهما، ومن هذه الوسائل ما يلي:

أولاً: الهاتف (التليفون).

الهاتف من يسمع صوته ولا يري شخصه، يقال: سمع هاتفاً يهتف، إذا كنت تسمع الصوت ولا تبصر أحد.

فالتليفون أو الهاتف: هو جهاز كهربائي ينقل الأصوات من مكان إلى مكان لمسافات بعيدة دون أن يرى أحد من المخاطبين الآخر، وهو من أصل كلمة يونانية مركبة معناها: الصوت البعيد، وحاصلها الاسماع عن بعد، وهي اسم آلة حديثة الاختراع تكون بالنسبة إلى الصوت كالتلغراف بالنسبة للكتابة، فإنها تستخدم لنقل الصوت كما هو من مكان إلى آخر.(١)

ويعد العالم الأمريكي " جراهام بل" أول من أنشأ نظام الهواتف في العالم في عام ١٨٧٧م، حيث قام بإنشاء شركة بل للتليفونات، وفي عام ١٩١٥م استطاع "بل" إجراء حديث هاتفي مع توماس

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ٢٣٢٢ طبعة: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م، الكليات معجم في المصطلحات= =والفروق اللغوية، أبو البقاء الحنفي ص ٩٥١ تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت ، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ١/ ٨٧ طبعة: دار الدعوة، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي ٤٩١/١ طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م، معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر ٣/ ٢٣٢٢ طبعة: عالم الكتب، ط: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.

واتسون بين نيويورك وسان فرانسيسكو. (١)

ومن مزايا الاتصال بالهاتف: ربط المشتركين مع بعضهم البعض على مستوى العالم واختصار الوقت والجهد والمال نتيجة لسرعة الاتصال، كما يستخدم لتلبية حاجات هامة وإنسانية. (٢)

ثانياً: الهاتف المحمول (النقال-الجوال).

وهو: عبارة عن جهاز اتصال صغير الحجم مربوط بشبكة للاتصالات اللاسلكية والرقمية، تسمح ببث واستقبال الرسائل الصوتية والنصية والمرئية والصور من بعد وبسرعة فائقة جداً.

ونظراً لطبيعة مكوناته الإلكترونية واستقلاليته العلمية فقد يوصف بالخلوي أو النقال، أو الجوال أو المحمول.

وهو الشكل المتطور للهاتف التقليدي الثابت، لكنه أصبح المفضل للناس للقيام بعملية الاتصال في القرن الحادي والعشرين، فهو يقوم بربط جميع الأشخاص في العالم في أي وقت وفي أي

---

(١) ينظر: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، للدكتور: سمير حامد عبد العزيز الجمال ص ٣٤ جامعة: الإسكندرية، كلية الحقوق، طبعة: دار النهضة ٢٠٠٥م، حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، للدكتورة: مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم ص ١٢٤٢ بحث منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة " دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة: صفاء السيد لولو الفار ص ١٧٨ بحث منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد(٣٥).

(٢) ينظر: وسائل الاتصال، عبد الرحمن محمد ص ٧٣ طبعة: دار البركة للنشر، عمان–الأردن، ط: الأولى ٢٠٠١م، وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، للدكتور: حذيفة عبود مهدي ص ١٤

مكان، ولذلك فهو أصبح شيئاً لا يمكن الاستغناء عنه في حياتنا. (١)

وبعد تطوير الشبكة العالمية للاتصالات اللاسلكية أصبح الهاتف المحمول وسيلة اتصال متعدد وسريع يستعمل في كثير من نواحي حياتنا اليومية العامة والخاصة، وفي المجال التجاري والأمني والصحي والتعليمي. (٢)

ثالثاً: شبكة المعلومات والاتصالات الدولية (الإنترنت).

والإنترنت: يقصد به شبكة الاتصالات الدولية وقد تم تعريفها بأنها: شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينهما بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم. (٣)

وهو شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال علي شكل تبادل للمعلومات الرقمية، وترجع نشأت الانترنت إلى عام ١٩٦٨م من وزارة الدفاع الأمريكية، وكان بهدف ضمان استمرار السلطات الأمريكية في حالة حدوث حروب نووية. (٤)

ومن خدمات الانترنت:

أولاً: البريد الإلكتروني: وهو عبارة عن خدمة من شبكة

---

(١) ينظر: الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون، لجعلاب فضيلة ص ٢٠ رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، محمد أمين ص ١٧ طبعة: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٤م، الاتصال " مفاهيمه- نظرياته- وسائله" لنضيل دليو ص ١٧٠ طبعة: دار الفجر للنشر- القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، للدكتور: حذيفة عبود مهدي السامرائي، ص ١٥

(٣) ينظر: ابرام العقد الإلكتروني " دراسة مقارنة" إبراهيم خالد ممدوح ص ١١ طبعة: دار الفكر الجامعي، ط: الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

(٤) ينظر: التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، للدكتور: سمير حامد الجمال ص ٤٩

الإنترنت، كمكتب بريد يسمح للمستخدم بإرسال وتلقي الرسائل الإلكترونية من أي مستخدم آخر للإنترنت في جميع أنحاء العالم. (١)

ثانياً: غرف المحادثة: يتمكن الأشخاص من خلال هذا النظام بالتواصل بالكتابة والتحدث مع الآخرين باستخدام الكلمات المكتوبة، وذلك من خلال فتح كل شخص منها للصفحة الخاصة به على جهاز الحاسوب الخاص به، ويمكن التواصل بين بعضهما البعض من خلال الميكروفون والكاميرا، بحيث يتواصل كل منهما مع الآخر أو يشاهده.

ثالثاً: الويب العالمية: وهذه الشبكة تتيح لأي شخص الاطلاع على المعلومات التي تخص جهات وأشخاص قاموا بوضعها في هذه الخدمة بواسطة الأسلوب التكنولوجي، والذي يعرف بالنص المحوري.

وهذا التطور قد جعل من العالم قرية صغيرة، وأصبح بمقدور أي شخص أن يمتلك جهاز الحاسوب ليتفاعل ويتصل بأي شخص آخر من خلال البريد الإلكتروني بعدة طرق منها: التخاطب بالصوت والصورة، والتخاطب الصوتي وكأنها مكالمة هاتفية، والتخاطب الكتابي. (٢)

رابعاً: **مواقع التواصل الاجتماعي**:

تتنوع مواقع التواصل الاجتماعي إلى أنواع متعددة ومتنوعة،

---

(١) ينظر: تكنولوجيا المعلومات، علاء عبد الرازق، ص ٤١٦ طبعة: دار المنهاج، ط: الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

(٢) ينظر: رحلة إلى عالم الإنترنت، لأسامة محمود ص ٤٥ ط: الأولى، الأردن ١٩٩٩م، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون، جعلاب فضيلة ص ٢٢

ولكل نوع خصائص ومميزات عن النوع الأخر، وهي كالتالي:

الفيس بوك: هو موقع اليكتروني للتواصل الاجتماعي، أي أنه يتيح عبره للأشخاص العاديين والاعتباريين كالشركات أن يبرز نفسه وأن يعزز مكانته عبر أدوات الموقع للتواصل مع أشخاص آخرين، ضمن نطاق ذلك الموقع أو عبر التواصل مع مواقع تواصل أخرى، وإنشاء روابط تواصل مع الآخرين.

وفي تعريف آخر: هو عبارة عن شبكة اجتماعية الكترونية تتيح للعديد من المشتركين عرض ملفاتهم الشخصية، ومشاركة الآخرين فيما يختارونه من نشاطات. (١)

التويتر: هو إحدى شبكات التواصل الاجتماعي التي انتشرت في السنوات الأخيرة، وأخذ تويتر اسمه من مصطلح " تويت" الذي يعني " التغريد" ، واتخذ من العصفورة رمزاً له فيسمح للمغردين إرسال رسائل نصية موجزة لتفاصيل كثيرة، وهو خدمة مصغرة تسمح للمغردين ارسال رسائل نصية قصيرة لا تتعدى (١٤٠) حرفاً للرسالة الواحدة، ويجوز للمرء أن يسميها نصاً مكثفاً لتفاصيل كثيرة، ويمكن لمن لديه حساب في موقع " تويتر" أن يتبادل مع أصدقائه تلك التغريدات أو التويترات من خلال ظهورها علي صفحاتهم الشخصية، أو في حالة دخولهم علي صفحة المستخدم

---

(١) ينظر: الفيس بوك، صورة المثقف وسيرته العصرية، مهاب نصر، ص ١٠ " مقال بعنوان: وجوه المثقف علي الفيس بوك هل تعيد انتاج صورته" بجريدة القيس الكويتية اليومية، بتاريخ ٣ من نوفمبر ٢٠١٠م، العدد (١٣٤٤٦)، تأثير شبكات التواصل الاجتماعي علي الجمهور، محمد المنصور ص ٨٣ رسالة ماجستير بكلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية في الدنمارك ٢٠١٢م، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها علي الأسرة " دراسة فقهية " دعاء عمر محمد كتانة، ص ٣٢.

صاحب الرسالة.[١]

الواتس أب: هو تطبيق تراسل فوري للهواتف الذكية، ويمكن من خلالها إرسال الرسائل المكتوبة والصوتية والصور والفيديو.

وهو أحد أنواع التواصل الاجتماعي الذي يتميز بخدمة التراسل الفوري بالنص والصوت والصورة والفيديو عبر الهواتف الذكية، مقرباً البعيد بتكلفة رمزية وبصورة متعددة. [٢]

إنستجرام: هو تطبيق مجاني لتبادل الصور، يتيح لمستخدميه التقاط صورة وإضافة فلتر رقمي إليها، ومن ثم عرضها ونشرها، وهو وسيلة سريعة ومجانية للتواصل مع الأصدقاء والعائلة، من خلال الصور أو الفيديو، محفزاً لتنمية هواية التصوير لالتقاط صورة جميلة ونشرها عبر صفحات الموقع. [٣]

المدونات: وتعتبر المدونات أشهر أوجه الإعلام الجديد وهي: عبارة عن مذكرات مرتبة بحيث توضع التدوينات الأحدث في أعلى الصفحة الرئيسية للمدونة تليها التدوينات الأقدم، وتتيح المدونات التعليق على ما يكتب فيها، كما يمكن لصاحب المدونة التحكم في محتوياتها بسهولة كبيرة مقارنة بمواقع الويب التقليدي. [٤]

---

(١) ينظر: دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، لأحمد يونس محمد ص ٧٤ رسالة ماجستير بجامعة القاهرة ٢٠١٣م، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها علي الأسرة، ص ٣٤.

(٢) ينظر: وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها علي الأسرة، ص ٣٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة وأيضاً: استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوربي، مركز معلومات الجوار الأوربي، ص ٩ ط: ٢٠١٤م.

(٤) ينظر: الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية، لعبد الرازق محمد الدليمي، ص ٢٦٣ طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ط: الأولي ٢٠١١م، وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها علي الأسرة ص ٣٥

الفصل الثاني

إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول

الأسباب الداعية لإعلان الرغبة

في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

توجد عدة أسباب رئيسية أدت إلي عزوف الشباب عن الزواج التقليدي، وهذه الأسباب تصلح أن تكون أسباباً ثانوية لتلبية الخطبة رغبة في الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، حيث إن المتابع لانتشار الرغبة في إعلان الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، يرى أنه قد نتج عن عدة أسباب رئيسية، حيث تقيد بعض الأسر المصرية زواج بناتهم من مجتمع معين، وقد تشترط على الخاطب أن يقدم هدايا باهظة لمخطوبته، وغير ذلك، ومن أهم هذه الأسباب التي أدت إلى عزوف الشباب عن الزواج التقليدي ومن ثم الخطبة والرغبة في الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة هي كما يلي:

أولاً: المغالاة في المهور التي تقدم للزوجة، وارتفاع تكاليف الزواج مما جعل إقدام الشباب عليه ضعيفاً، وقد بلغت تكاليف الزواج حداً كبيراً في بعض الحالات مما أرهق الشباب بتكاليف تفوق طاقتهم بكثير.

ويقع هذا السبب في مقدمة الأسباب التي نتج عنها انتشار تلك الظاهرة فقد انطلق الشباب بعيداً عن الزواج التقليدي وتأخر

سن الزواج جداً بينهم. (١)

ثانياً: تقييد بعض العائلات بناتها في الزواج من مجتمع معين، فما زال حتى الآن من يرفض أن يزوج بناته من الغريب عن الأسرة، فإن تقدم للفتاه شاب ولكنه غريباً أو ليس من أسرة الفتاة فلا يقبل طلبه، إلا إذا كان من داخل العائلة أو القبيلة أو كما يقال: لا نزوج بناتنا أغراباً.

ثالثاً: عزوف الكثير من الشباب عن تحمل المسئولية الكبيرة للزواج وعدم رغبتهم في تحمل تلك المسئولية التي ينظر اليها على أنها عبء كبير، وهذه الوسيلة تجعله يحدد الأوصاف التي يراها مناسبة له.

رابعاً: أحلام بعض الفتيات بعريس كفارس الأحلام الذي يأتي ويأخذها على ظهر جواده وهذا أمر قد لا تجده في الواقع بسهولة، فتلجأ الى تلك الوسيلة وتقوم بعرض متطلباتها في زوج المستقبل عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، حيت توفر لها تلك الوسيلة اختيار الشخص وفقاً لمتطلباتها وأوصاف محددة.

خامساً: انتشار الوسائل التكنولوجية بشكل كبير ووسائل التواصل الاجتماعي مما ساعد على خلق علاقات جديدة في مجتمعات عربية تحكمها تقاليد متوارثه، وقد ساعدت تلك المواقع على نشوء علاقات اجتماعيه بدون أي اعتبار لأي حواجز، وقد

---

(١) ينظر: حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، للدكتورة: مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم ص ١٢٤٦ وما بعدها، والزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، لإيهاب حسين مصطفى، وأحمد فتحي سليمان، ص ٦٦ وما بعدها.

تعرف فيها أشخاص الى بعضهم، يعد تلاقيهم في الحياة التقليدية شيء شبه مستحيل.

سادساً: تأخر سن الزواج، مما جعل الفتاه تتزوج في سن متأخر، وكلما مر الوقت فقدت فرصتها للزواج، الأمر الذي جعل رغبتها تتحقق عبر وسائل الاتصال الحديثة. (١)

سابعاً: قله الثقة بالنفس وعزلة الشخص اجتماعياً، فالتعارف عبر وسائل الاتصال الحديثة تتيح فرصة ذهبية للشخصيات الخجولة للتعارف مع أشخاص قد لا يستطيعون التعرف عليهم في الواقع، فالتعارف عبر هذه الوسائل يخلق الشعور بالثقة بالنفس ومزيد من الجرأة في التعامل. (٢)

وكل ذلك من الأسباب الأساسية وغيرها أدت إلى إعلان الخاطب لرغبته في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، فاليوم أصبحنا نرى الكثير من المواقع الإلكترونية التي تقدم خدمات للتعارف بغرض الزواج.

المبحث الثاني

إعلان الخطبة وإجراؤها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على مطلبين:

---

(١) ينظر: الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، لإيهاب حسين مصطفى ص ٦٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق وأيضاً: حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، للدكتورة: مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم، ص ١٢٤٦ وما بعدها.

المطلب الأول

في مفهوم الإعلان والرغبة في الخطبة من أجل الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الإعلان والعلانية: ضد الإسرار، وهو: إظهار الشيء وترك إخفائه [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً﴾. [٢] أي سراً وعلانية. [٣]

وقال ابن فارس: العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء والإشارة إليه وظهوره. [٤]

والمراد من إعلان الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة: هو إظهار الرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، سواء كانت عن طريق الإنترنت كما في مواقع الزواج وهي كثيرة في هذا الزمان، أو القنوات الفضائية، أو غيرهما من وسائل الاتصال الحديثة. [٥]

والأصل أن إظهار الرغبة في الزواج تكون من قبل الرجل، لذلك جاءت أغلب الأدلة الشرعية بصيغة المذكر، لأن الغالب أن يكون الرجل هو الذي يطلب المرأة، للحياء الفطري في المرأة

---

(١) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١٣/ ٢٨٨، تاج العروس ٣٥/ ٤٠٨، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّب، لابن بطال ٣٧١/٢ دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، طبعة: المكتبة التجارية- مكة المكرمة.

(٢) سورة نوح، الآية رقم (٩).

(٣) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص ٥٨٢

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس ٤/ ١١١

(٥) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر السبيعي ص ٥٨

والأعراف والعادات التي بين الناس، إلا أنه ينطبق هذا الحكم على المرأة كالرجل سواء.

والدليل على ذلك: **من القرآن الكريم** قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.(١)

وقوله تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾. (٢)

وقوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.(٣) وغير ذلك من الآيات.

ومن السنة: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقول: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ». (٤)

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».(٥)

وحديث فاطمة بنت قيس قالت: فَخَطَبَنِي خُطَّابٌ مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ، وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرِبٌ، خَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةٌ عَلَى النِّسَاءِ -أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ

---

(١) سورة النساء، من الآية رقم (٣).

(٢) سورة الأحزاب، من الآية رقم (٤٩).

(٣) سورة النساء، من الآية رقم (٢٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٩/٧ رقم (٥١٤٢) كتاب: النكاح، باب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

(٥) الحديث: سبق تخريجه.

نَحْوَ هَذَا –وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ». (١)

وغير ذلك من الأحاديث التي تدل على أن الغالب أن المُخاطب فيها الرجل، وأن هذا ما جرى عليه العرف والعادة بين الناس. (٢)

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لإعلان الرغبة في الخطبة والزواج، وضوابطه، عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول:

حكم إعلان الخاطب ورغبته في الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

إعلان الرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت مسألة اختلف فيها العلماء المعاصرون إلى رأيين:

الرأي الأول:

أن إقامة العلاقة على وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت بهدف الخطبة والزواج أمر غير مستحسن. (٣)

ودليل هذا الرأي:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ١١١٩ رقم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٢) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٥٩

(٣) ينظر: الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، لإيهاب حسين مصطفى، واحمد فتحي سليمان ص ٦٦ ، ٦٧، وحكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، للدكتورة: مفيدة عبدالوهاب محمد إبراهيم ص ١٢٤٧ وما بعدها.

أولاً: احتمال وجود التزوير أو التزييف عبر هذه الوسيلة، وهو ما أصبح حدوثه محققًا بناءً على ما يذاع كل يوم عن عمليات قرصنة وتزوير واختراق على مستوى العالم، والقاعدة الفقهية تقول: يحتاط في الفروج ما لا يحتاط في غيرها. (١)

ثانياً: سداً للذريعة تمنع الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة نظراً لتذبذب واختلاف المواقع الإلكترونية، حيث منها الجاد الذي هدفه التوفيق بين الجنسين ويتخذ احتياطات جيدة في ذلك، فيقوم باستقبال الطلبات من الطرفين، ثم يقوم بالمطابقة بينها، ثم يُعْلِم الطرفين بذلك دون أن ينشر شيئاً من بياناتهما، وهذه الطريقة لا حرج فيها، بل هي من التعاون على البر والتقوى، مع التنبيه إلى أن الأمر بعد موافقة الطرفين يعتبر مجرد خطبة له أحكام الخطبة، أما الزواج فله شروطه التي يجب توافرها للحكم بصحته.

ومن المواقع ما هو هازل، أو ما يتخذ مسرحاً للفارغين، وذلك بأن ينشر الطرفان بياناتهما وعنوانهما، وهذا ما يجعل القضية محفوفة بالمخاطر، وسبيلاً للعب بعواطف البنات، والتغرير بهن، فينبغي اجتناب هذه الطريقة سداً للذريعة المفضية إلى ما لا تحمد عقباه. (٢)

الرأي الثاني:

قال بجواز الإعلان عن الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت، وذلك لحقيقة أن مواقع الزواج على الانترنت كثيرة ومتعددة ما بين مواقع متخصصة وخدمات تقدمها بعض

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي ٣/ ١٩٤ طبعة: عالم الكتب.

(٢) ينظر: نفس المراجع السابقة.

المواقع رغبة في تكثير عدد متصفحيها، وممن قال بهذا دار الإفتاء المصرية، والبعض من العلماء. (١)

فانتشار هذه الظاهرة يدل على حجم وعمق المعاناة التي تعيشها المرأة المسلمة في مجتمعاتنا، التي جعلت الزواج صعباً، فصار الحرام أسهل من الحلال، حتى طلَّ علينا شبح العنوسة، وصار يهدد أمل الشباب في إقامة أسر سعيدة، ويقضي عليهم باليأس والقنوط، كل ذلك بسبب حيدة المجتمع عن الأخذ بأحكام الإسلام في تيسير أمر الزواج، في هذا الوضع المزرى الذي لولاه لما باحت العذراء ذات الخدر بسرها (والذي وجدت في وسائل الاتصال الحديثة سبيلاً للبوح به) مما يدل على عمق المأساة وحجم المشكلة. (٢)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أنه يجوز للولي أن يعرض ابنته أو أخته على الرجل الصالح، وكان هذا ما عليه السلف وأهل الدين والعلم والصلاح إلى يومنا هذا، لا يتحرجون في ذلك. (٣)

---

(١) ينظر: الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، إيهاب حسين مصطفى، أحمد فتحي سليمان ص ٦٧، وما بعدها.

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد ٤/٤٥٥ تحقيق: د محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ٣/ ١٠٨، الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/ ٥٠ ط: الثانية، دار السلاسل – الكويت، مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو ٣/ ٣٦١ طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط: التاسعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

قال تعالي: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ﴾. (١) فصاحب مدين يعرض ابنته على موسى عليه السلام، وقد جاء غريبًا مهاجرًا ولم يتحرج من هذا العرض، ولم يشترط في موسى أن يكون من قومه أو وطنه أو جلدته وإنما اكتفى بشرط هو الدين والخلق والكفاءة، فدلت الآية الكريمة على جواز عَرْضِ الولي ابنته على الرجل الصالح، وهذه سنة حسنة (٢).

ومن ثم: فإنه يجوز لولي المرأة الإعلان عن خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وكذلك الرجل بذكر أوصاف وشروط معينة.

فعن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب، حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتُوُفِّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنْ لاَ أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ زَوَّجْتُكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ ثُمَّ «خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) سورة القصص، من الآية رقم (٢٧).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٣/ ٢٧١ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم ١٣/ ٨٠٦ تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة –١٤١٩هـ، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي ٢٠/ ٨٨ طبعة: دار الفكر المعاصر –دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة ص ٦٦، ٦٧

فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ».[١]

ثانيـاً: يجوز للمرأة أيضـاً أن تبـدي رغبتهـا فـي الـزواج مـن الرجـل الصـالح[٢]، سـواء مباشـرة أو لا، لقولـه تعـالى: ﴿وَامْـرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِـيُّ أَنْ يَسْـتَنْكِحَهَا خَالِصَـةً لَـكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [٣]، وإن كان الأفضـل فـي حقهـا أن تلمـح لوليهـا برغبتها في الزواج دون تصـريح لقولـه تعـالى: ﴿قَالَـتْ إِحْـدَاهُمَا يَـا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾. [٤]

فعن سهل بن سعد، أن امـرأة عرضـت نفسـها علـى النبـي ﷺ فقال له رجل: يا رسول الله زوجنيها، فقـال: «مـا عنـدك؟» قـال: مـا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المـرام، لعبـد الله البسـام، ٥/ ٢٥٦ طبعـة: مكتبـة الأسـدي، مكّـة المكرّمـة، ط: الخامِسَـة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م، الموسـوعة الفقهية الكويتية ٥٠/٣٠، خلاصة الكـلام شـرح عمـدة الأحكـام، فيصـل المبـارك ص ٢٩٤ ط: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م، السُّـنَنُ وَالأَحْكَـامُ عَـن المُصْـطَفَى عَلَيهِ أَفْضَل الصَّلاَة والسَّلاَم، ضياء الـدين المقدسـي ١١٠/٥ تحقيـق: أَبـي عَبـد الله حُسَين بْن عُكَاشَة، طبعة: دَارُ مَاجِد عَسـيْرِي، المملكـة العربيـة السـعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م، موسـوعة الفقـه الإسـلامي، محمـد بـن إبـراهيم بـن عبـد الله التـويجري ٥٠/٤، مجلـة البحـوث الإسـلامية ٣١٠/٩٠، المسـائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٦١، فتـاوى يسـألونك، للـدكتور: حسـام الـدين بن موسى عفانة ١٧٣/٥ طبعة: مكتبـة دنـديس، الضـفة الغربيـة - فلسـطين، ط: الأولى، ١٤٢٧ -١٤٣٠هـ.

(٣) سورة الأحزاب، من الآية رقم (٥٠).

(٤) سورة القصص، الآية رقم (٢٦).

عندي شيء، قال: «اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد». (١)

فالحديث صريح في عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج، ولو كان الأمر غير جائز لما أقره النبي ﷺ ولأنكر عليها، ولكن سكوته ﷺ دليل الجواز.(٢)

الرأي الراجح:

والذي تميل إليه النفس ترجيح الرأي الثاني القائل بجواز إعلان الرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، ولكن ليس على إطلاقه وإنما مقيد بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصون الكرامة والعفة (٣)، ورجحت هذا الرأي للأسباب الآتية:

أولاً: إن الإعلان من قبل أحد الطرفين عن رغبته في الزواج للطرف الآخر عبر وسائل الاتصال الحديثة لا حرج فيه ما دام لا يتضمن مخالفة شرعية، بل هو فرصة تساعد وتسهل على الراغبين

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣/٧ رقم (٥١٢١) كتاب: النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، ومسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٠ رقم (١٤٢٥) كتاب: النكاح، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم قرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير، واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

(٢) ينظر: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكَرْماني ١٩/ ٣٤ طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني ١٢/ ١٤٢ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، سبل السلام، للصنعاني ٢/ ١٦٨

(٣) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمن عطية بحر ص ٩٨، رسالة ماجستير بقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، غزة.

في الخطبة والزواج الوصول لهدفهم، فهي تسهل لكل طرف عملية البحث عن الصفات التي يريدها في الآخر.

ثانياً: إن الأعمال في الشريعة الإسلامية تناط بالنوايا، فإذا كانت النوايا صحيحة فيكون الفعل صحيحاً، والخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة مما يقع تحت هذا الأمر.

فليست إنشاء مثل هذه المواقع سيئاً، ولكن العبرة بالنوايا كما جاء في حديث عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».(١) فما دامت النية صحيحة سليمة فلا يوجد ما يمنع من هذا الأمر.(٢)

الفرع الثاني:

الضوابط الشرعية للإعلان والرغبة في الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة.

مما لا شك فيه أن إبداء الرغبة في الخطبة والزواج أمر لا يعارضه الشرع، بناء على ما تم ترجيحه، فالزواج مندوب إليه، لما فيه من العفة، ولما كان مندوباً إليه كان السعي إليه كذلك محموداً لا مذموماً، على أن يلتزم الساعي إليه بالآداب والأخلاق الشرعية، ولما كان للإعلان عبر وسائل الاتصال الحديثة عواقب سيئة فقد

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/١ رقم (١) كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

(٢) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمن عطية بحر ص ٩٨

وضع العلماء المجيزون للإعلان عن الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديث بعض الضوابط حذراً من بعض العواقب والمحاذير التي لا تحمد، ويمكن بيانها على النحو التالي:

أولاً: يجب أن يكون المشرفون والقائمون على مثل هذا الأمر من أهل الصلاح والتقي حتى يطمأن إلى التزامهم بحدود الله ويحفظوا الحقوق ويكتموا الأسرار حتى لا يطلع عليها أحد، فيستعملها فيما يسيء.

ثانياً: أن لا يتعدى المشرفون حدود تقريب وجهات النظر بين الراغبين في الزواج، وإذا تحقق القائم على الأمر من صدق الخاطب، ورغبته الأكيدة في الزواج أمكن له إطلاعه على البيانات اللازمة، والتي تمكن الخاطب من سلوك الطريق الشرعية للتقدم لخطبة الفتاة من خلال الأولياء.

ثالثاً: عدم عرض الصور الشخصية للفتاة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وعدم عرض بياناتها الشخصية، وإنما تذكر المواصفات وفق ضوابط الشرع الحنيف، وذلك لما يترتب على عرض الصور والأسماء من مفسدة، وما قد يلحق بالفتاة من أذى.(١)

فإن لحق الفتاة شيء من المحرمات، كالمواقع التي تعرض صور النساء الراغبات بالزواج، ووضع رقم هاتفها أو بريدها الإليكتروني، فهذا الفعل محرم لأجل ما شابه من المحرمات، وأما أصل العرض فجائز شرعاً. (٢)

---

(١) ينظر: عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمن عطية بحر ص ٩٩

(٢) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" بدر ناصر السبيعي ص ٦٢.

الفرع الثالث:

موقف الشرع من إجراء الخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

قد يتعذر في بعض الأحيان على الرجل الراغب في الزواج أن يصل بشكل مباشر إلى المرأة التي يرغب الزواج بها، إما بسبب بعد المسافة أو لعوارض أخرى تمنعه من الذهاب المباشر إلي وليها لخطبتها منه، وإلقاء النظرة الشرعية وما يتبع ذلك، فهل يجوز في مثل هذه الحالات أن يقوم بخطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

أقول: يجوز التعرف على المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، لأن الخطبة ليست عقداً للنكاح، وإنما هي مواعدة بين الطرفين بإتمام الزواج، دون إلزام للخاطب أو المخطوبة [(١)]، ولوجود الحاجة إليها في بعض الحالات التي تتعذر فيها الخطبة المباشرة.

والأصل في هذا عموم قوله ﷺ «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». [(٢)] وقوله ﷺ: " اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا ". [(٣)]

لكن: يجب التنبيه إلى أن الخطبة عن طريق وسائل الاتصال

---

(١) ينظر: الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة ص ٢٦، فقه الأسرة، للدكتور: أحمد طه ريان ص ١٠، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف ص ١٧، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ٣/ ١٢٥، الفقه الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، وآخرون ١١/ ١٣

(٢) الحديث: سبق تخريجه.

(٣) الحديث: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٧ رقم (١٣٤٨٨) باب: نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، والترمذي في سننه ٣٨٨/٢ رقم (١٠٨٧) باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

الحديثة قد يشوبها الكثير من احتمالات الغش والتدليس والتلاعب، فيجب التعامل معها بحذر، وعدم الاعتماد عليها كبديل للخطبة المباشرة، كما أن الخطبة ولا سيما في العصر الحاضر ينبغي أن تكون عن طريق الولي، ولا بأس بمحادثة المخطوبة بعد ذلك بالضوابط الشرعية واتخاذ وسائل الحفظ والصيانة. (١)

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص ١٧٥ وما بعدها، اعداد: مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

الفصل الثالث:

محادثة ورؤية المخطوبة، والخلوة بها عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:

المحادثة الكتابية والصوتية بين غير المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

حكم المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، عبر وسائل الاتصال الحديثة.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن يكون للرجال محادثاتهم الخاصة، وكذلك النساء لهن محادثاتهن الخاصة، أما المحادثة المحدودة بين الرجل والمرأة الأجنبية فتجوز عند الحاجة المعتبرة شرعاً، كأن تسأل المرأة الرجل العالم عن مسألة، أو يسألها الرجل عن مسألة إذا كانت عالمة.

كما أن المعاملات المالية التي يحتاج إليها الرجل والمرأة تستلزم عادة الكلام من الجانبين، وفهم كل جانب كلام الآخر وسماع صوته، فصوت المرأة ليس بعورة عند جمهور الفقهاء، ولا يحرم سماعه من الأجنبي عند الحاجة. (١)

يدل علي ذلك: أن القرآن الكريم لم يحظر علي نساء النبي

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٨٥/١، حاشية العدوي علي الخرشي ٢٧٥/١، طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت، المجموع شرح المهذب، للنووي ٣٩٠/٣ طبعة: دار الفكر، الإنصاف ٣٠/٨

ﷺ أن يكلمن الرجال، وإنما أوجب أن يكون قولهن بالمعروف، وحرم الخضوع بذلك القول، والخضوع بالقول أخص من مطلق الكلام، فكلام المرأة ليس بحرام، ولكن إذا ألانت القول وخضعت بذلك فذلك هو المحرم[1]، لقوله تعالي: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّساءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾.[2]

والنهي عن الخضوع بالقول لا يقتصر على ليونة الصوت، بل قد يكون الخضوع في الكتابة أيضاً، فلم يقل الله تعالي: فلا تخضعن بالصوت، بل قال عز وجل: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾، والقول أعم من الصوت، لأنه لا يقتصر على القول المنطوق، وإنما يشمل أيضاً القول المكتوب.

وبالرجوع إلى أقوال المفسرين لمعني ما حرمته الآية على المرأة من خضوع بالقول نجد أنهم قد أشاروا إلى ضابطين: أحدهما: يتعلق بالقول الصوتي والكتابي على حد سواء، والثاني: يتعلق بالصوت علي وجه الخصوص.

فالضابط الأول: يتضمن تحريم العبارات المثيرة، لأن من معاني الخضوع بالقول: أن لا يكون القول علي وجه يظهر في القلب علاقة أو يجد المريب به سبيلاً إلي الطمع فيهن.

فالقول الصوتي أو الكتابي إذا كان فيه دعابة أو إيماء يثير

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٨٥/١، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير ١٩٥/١، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، للبهوتي ٦٢٧/٢، طبعة: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٢) سورة الأحزاب، الآية رقم (٣٢).

الشهوة، أو كان على وجه يحدث في القلب المخاطب علاقة فهو محرم.

والضابط الثاني: يتضمن تحريم الخضوع بالقول الصوتي خاصة، لأن من معاني النهي عن الخضوع بالقول: أن لا يكون في نبراتهم ترخيم أو ترقيق أو لحن أو تمطيط أو نحو ذلك. (١)

فالله عز وجل قد خاطب بهذه الآية نساء النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين، وأوجب عليهن الالتزام بمضمونها في مخاطبتهن الرجال، فغيرهن يجب عليهن الالتزام بما اشتملت عليه هذه الآية من باب أولي.

ويدل على ذلك من السنة: أن نساء النبي ﷺ كن يكلمن الصحابة – رضي الله عنهم– وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين.

كما يدل على ذلك أيضاً: ما وقع من روايات للأحاديث النبوية المطهرة عن النساء الصحابيات رضي الله عنهن. (٢)

كما ورد في أحاديث البيعة أن النبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام ويسمع أقوالهن، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: " كان

---

(١) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري ٥٣٧/٣ طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٧٧/١٤ ، تفسير القرآن العظيم، لابن كثير ٤٠٩/٦ تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، ص ٨، ٩ بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: الثاني عشر، العدد: الثاني، ربيع الأول ١٤٣٧ه–٢٠١٥م.

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، ١٩٥/١، بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي ٢٥٢/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب ٤٣٥/١

النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام".[١]

وعنها أيضاً قالت: وكان رسول الله ﷺ إذا أقر بذلك من قولهن، قال لهن رسول الله ﷺ : «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». [٢]

وعن أم عطية-رضي الله عنها-قالت: " بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْنَا: {أَنْ لاَ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا}[٣]، وَنَهَانَا عَنِ النِّيَاحَةِ، فَقَبَضَتِ امْرَأَةٌ مِنَّا يَدَهَا، فَقَالَتْ: فُلاَنَةُ أَسْعَدَتْنِي، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَذَهَبَتْ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَمَا وَفَتِ امْرَأَةٌ إِلَّا أُمُّ سُلَيْمٍ، وَأُمُّ العَلاَءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوِ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ، وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ ".[٤]

فهذه الأحاديث فيها دلالة واضحة على أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة وأن صوتها ليس بعورة. [٥]

كما جاء في بعض الأحاديث أن الصحابيات كن يكلمن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٠/٩ رقم (٧٢١٤)، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٩/٧ رقم (٥٢٨٨)، كتاب: الطلاق، باب: إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، ومسلم في صحيحه ١٤٨٩/٣ رقم (١٨٦٦) كتاب: الإمارة، باب: كيفية بيعة النساء.

(٣) سورة الممتحنة، من الآية رقم (١٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٠/٩ رقم (٧٢١٥)، كتاب: الأحكام، باب: بيعة النساء.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، " شرح النووي على صحيح مسلم" ١٠/١٣ طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه، عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي ١١٣/٨ طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني ٢٠٤/١٣

الصحابة عند الحاجة، ويسمع كل طرف كلام الآخر وصوته، فعن أنس ﷺ، قال: قال أبو بكر ﷺ، بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر ﷺ : " انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ. فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا ". (١)

وعن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئا، فأمرها أن ترجع إليه، فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جئت فلم أجدك؟ - قال أبي: كأنها تعني الموت - قال: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ». (٢)

وغير ذلك من النصوص والوقائع التي تدل على أن المرأة غير ممنوعة من الكلام مع الرجل الأجنبي عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة، شريطة أن يكون كلامها عادياً من غير ترقيق علي وجه يسير الفتنة، ويؤدي إلى الطمع فيها أو التلذذ بسماع صوتها، فلا يجوز للنساء رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٠٧/٤ رقم (٢٤٥٤) كتاب: الفضائل، باب: من فضائل أم أيمن رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٥/٥ رقم (٣٦٥٩)، كتاب: كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، ومسلم في صحيحه ١٨٥٦/٤ رقم (٢٣٨٦)، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن وتحريك الشهوات منهم. [1]

ومن ثم: فكل ما سبق من أحكام وضوابط للكلام بين الرجل والمرأة الأجنبية ينطبق أيضاً على المحادثات الصوتية والكتابية عبر وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف، والانترنت وغير ذلك من وسائل الاتصال.

المطلب الثاني:

ضوابط المحادثة بين الرجل والمرأة الأجنبيين، عبر وسائل الاتصال الحديثة.

يمكن توضيح الضوابط التي يجب مراعاتها عند إجراء المحادثة بين الرجل والمرأة عبر وسائل الاتصال الحديثة وذلك عبر النقاط الآتية:

أولاً: أن تكون المحادثة والمراسلة لحاجة معتبرة شرعاً، وأن لا تزيد علي قدر ما يفي بتلك الحاجة، أما المحادثات والمراسلات بلا حاجة فلا تجوز، لأنها مظنة الفتنة، كما تحرم المحادثات الصوتية والمراسلات الكتابية إذا كانت من أجل التعارف فقط، وإقامة العلاقات بينهما، أو إذا تم التوسع في المحادثة لغير حاجة معتبرة.

ثانياً: أن يكون موضوع المحادثة مما يدخل ضمن قول المعروف الذي أباحه الشرع، وعده من الكلام الحسن المعروف

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤٠٦/١، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص ٢٤٢ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٨٥/١ الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، ص ٨

بالخير، فلا يجوز أن تتجاوز المحادثة حدود الأدب، أو أن تخرج عن موضوع المسألة المحتاج إليها إلى الاسترسال في أمور لا فائدة منها. (١)

ثالثاً: عدم الخضوع بالعبارة، فلا يجوز استخدام تعبيرات المزاح والدعابة التي تثير الشهوة، أو كلمات المغازلة والايماء التي قد تدفعها إلى التماس الاتصال والالتقاء، فهذه الكلمات والتعبيرات لا يجوز استخدامها في المحادثات الصوتية ولا المراسلات الكتابية، كما لا يصح أن يختم أحدهما عبارته برسمة ابتسامة أو قلب أو وردة، ولا يصح أن يرد على عبارة الطرف الآخر بوضع الوجه الضاحك ونحوه، عبر وسائل الاتصال الحديثة كالماسنجر، والواتس أب، وغيره.

رابعاً: عدم الخضوع بالصوت، فلا يجوز في المحادثات الصوتية ترقيق الصوت، أو تمطيطه، أو تقطيعه، أو نحو ذلك، بل يجب أن يتم تناول الموضوع بجد وصدق، وأن لا يتحول إلى تسلية وتلذذ بسماع صوت الطرف الآخر.

خامساً: الاكتفاء بالمحادثة الكتابية دون الصوتية إذا كانت الحاجة تسد بذلك، وعدم الانتقال إلى المحادثة الصوتية إلا عند الحاجة إليها، وذلك لأن احتمال الخضوع بالقول في المحادثات الصوتية أكبر من احتماله في المحادثة الكتابية، لأن في الصوتية يحتمل الخضوع بالعبارة والخضوع بالصوت، أما في الكتابية فالخضوع بالقول هو من نوع الخضوع بالعبارة فقط.

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، ص ٨

سادساً: أن لا تكون المحادثة بطريقة يحرصان فيها علي الأمن من اطلاع أحد عليهما، فعلي المرأة أن تبين لوليها أو لأحد محارمها حاجتها إلي إجراء تلك المحادثة الصوتية أو الكتابية، ويجب ترك المحادثة إذا بدأ القلب يتحرك نحو الشهوة، حتي لا تؤدي المحادثة إلي خطوة التعارف الأخص، ثم العلاقة العاطفية والتعلق القلبي، ثم الالتقاء الذي يؤدي لحصول الفاحشة. (١)

المبحث الثاني:

المحادثة الصوتية والكتابية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

قد تفشت ظاهرة الاتصال بين الخاطب والمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة مع تباين الحجة، إما لأجل تعارف كل واحد منهم على طبائع الآخر أو للتشاور في بعض الأمور، وذلك عن طريق الاتصالات الهاتفية، أو عن طريق الإنترنت، وخدماته كالرسائل البريدية، أو الفيس بوك، والحديث في هذا المبحث يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول:

حكم محادثة التعارف بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

قبل أن أبين حكم محادثة التعارف بين المخطوبين عبر وسائل

---

(١) ينظر: المرجع السابق، وأيضاً: فتاوي النظر والخلوة والاختلاط، لابن باز وآخرون " عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحمد بن صالح بن عثيمين، وعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين" ص ٦١، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، طبعة: دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط: الأولي، ١٤١٦م، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، ص ١٠، ١١.

الاتصال الحديثة، أود أن أبين هل المخطوبة تعد أجنبية بالنسبة للخاطب أم لا؟

أقول: المرأة التي طلبها الخاطب للزواج ولم يعقد عليها بعد فهي أجنبية عنه، وكذلك الرجل فهو أجنبي عنها، حيث إن الخطبة تكون قبل عقد الزواج فهي التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة [١]، وبالتالي تعد المخطوبة أجنبية عن الخاطب. [٢]

حيث إن المرأة الأجنبية تطلق على غير الزوجات، وعلي غير ذوات المحارم، فهو يشمل كل امرأة يحل للرجل أن يطلبها للزواج [٣]، أو طلبها ولم يعقد عليها بعد وهي المخطوبة، فتكون المخطوبة من الأجنبيات. [٤]

أما عن حكم المحادثة التي تتم بين المخطوبين من باب التعارف عبر وسائل الاتصال الحديثة فأقول:

إن الحديث مع المخطوبة ليس بذاته صورة معاصرة، بل قد

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي، لابن عرفة ٢/ ٢١٦، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني ٤/ ٢١٩، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ٧/ ٢٠٩، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٩/ ٦٤٩٢

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ٦/ ١٨٦، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي ١٨/٨ طبعة: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ١٧/ ٤٢٩ جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

(٤) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، ص ٥

جاء في القرآن الكريم قوله تعالي: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (١)، ولكن ما يعتبر من المسائل المعاصرة المحادثات الصوتية والمراسلات الكتابية عبر وسائل الاتصال الحديثة، مما يزيد مدة المحادثة وتكرارها وغير ذلك.

فإن كان الخاطب قد عقد على المخطوبة، فإنه يجوز له ذلك، لأنها أصبحت زوجته بمجرد العقد عليها، وتحل له.

وإن كانت المحادثة قبل الخطبة وللتعارف، ولم يعزم على خطبتها، ولا يعرف هل يقبل به أهل المخطوبة أم لا؟، فلا يجوز له مكالمتها. (٢)

ولكن اختلف العلماء في مكالمة ومحادثة الخاطب للمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة بعد الموافقة عليه على رأيين:

الرأي الأول:

يجوز للخاطب محادثة مخطوبته عبر وسائل الاتصال الحديثة(٣)، كالهاتف، والإنترنت، إلا أنه مقيد بشروط منها: أن تكون

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم (٢٣٥).

(٢) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي"، بدر ناصر مشرع السبيعي ص ٧٢، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص ٤٩٦.

(٣) ينظر: المراجع السابقة وأيضاً: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ص ٦٢ طبعة: دار النفائس –عمان، ط: الثالثة، المنتقي من فتاوي الشيخ صالح الفوزان، ص ٤٠، الفتوي رقم (٣٤٩) تحقيق: عادل الفريدان، طبعة: دار الإمام أحمد– القاهرة، ٢٠٠٦م، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية، عبد الناصر توفيق العطار ص ١٢٥، الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله ص ٢٥، ٢٦ طبعة: مكتبة المنار الإسلامية– الكويت، ط: الثانية، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي ص ٢٠٧.

المحادثة بعلم أهل المخطوبة، وأن تكون بقدر الحاجة، وأن تخلو من منكر القول، وتكون في حدود المعروف من القول. (١)

---

(١) ورد إلى مركز الأزهر العالمي للفتوى، سؤالاً نصه: ما حكم محادثة الخاطب لمخطوبته في الهاتف؟، فأجاب بأن المحادثة التي تكون بين الخاطب والمخطوبة في حال الخطبة لا يمنعها الشرع بإطلاق ولا يجيزها بإطلاق، بل وضع لها الضوابط التي تحكمها فلا يتحادثا فيما هو خادش للحياء، ولا يكون الكلام غير مباح وغير متعارف عليه، وإن كان فيه غزل وغرام فحرام شرعاً، لأن المخطوبة فتاة أجنبية عن الرجل لا يحل لهما أن يتبادل مثل هذا الكلام، وإن كان الحديث من أجل مصلحة دينية أو دنيوية فلا بأس من ذلك. وكذلك نفس الفتوي لدار الإفتاء المصرية.

ينظر: جريدة بوابة أخبار اليوم الإلكترونية بتاريخ ٨ من يوليه ٢٠١٩م، بعنوان: " ما حكم محادثة الخاطب لمخطوبته في الهاتف"، جريدة اليوم السابع بتاريخ ٣ من مارس ٢٠٢٠م.

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: إذا كان الكلام في حدود المعروف فلا مانع منه، الممنوع هو الخلوة أو التبرج أو التلاصق والتماس، أو الخضوع بالقول، قال تعالى: ﴿فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا﴾، القول المعروف من الرجل ومن المرأة لا حرج فيه شرعًا، إلا إذا خيف من وراء ذلك فتنة تبدو دلائلها، فإذا لم تخف أي فتنة ولم تدل على ذلك أي دلالة فالأصل الإباحة.

ينظر: https://archive.islamonline.net/5341

ويقول الدكتور عطية عبد الموجود لاشين: فإنَّ كلام الخاطب مع مخطوبته في التليفون أو غير ذلك من وسائل الاتصال يتوقف على نوع وطبيعة الكلام؛ فإن كان كلامًا ليس خارجًا على الآداب الشرعية، بل يذكرها بالله عز وجل، أو يطمئن عليها أو على أهلها، أو يعرفها بأمر من أموره الدنيوية المتصلة بمستقبلهما فيما بعد، فهذا لا شيء فيه، ولا ضير منه، أما إن كان الكلام محرمًا، مثيرًا للعواطف، مهيجًا للمشاعر؛ فهذا كلام محرم؛ لأن المخطوبة لا تزال أجنبية عن الخاطب، وهي لا تختلف في هذا الحكم عن المرأة الأجنبية.

وقد وقع كلام بين أصحاب رسول الله، والصحابيات في أمور تتصل بشرع الله عز وجل؛ كأن تسأل الصحابية عن حديث انفردت بسماعه عن الرسول ﷺ وكان هذا أمرًا معهودًا ومألوفًا من قِبل السلف الصالح، ولم يقُل بحرمته أحد. =

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾. (١)

وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على جواز التحدث مع المخطوبة، والتعريض الذي يفهم منه الرغبة فيها (٢)، فإذا جاز الحديث المباشر مع المرأة، وهي معتدة بالرغبة فيها، جاز الحديث مع المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة من باب أولي. (٣)

الدليل الثاني: ما روي عن أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: " فَلَمَّا وَضَعْتُ زَيْنَبَ-بنت أم سلمة-جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَخَطَبَنِي فَقُلْتُ: مَا مِثْلِي تُنْكَحُ، أَمَّا أَنَا فَلَا وَلَدَ فِيَّ، وَأَنَا غَيُورٌ ذَاتُ عِيَالٍ، فَقَالَ: " أَنَا أَكْبَرُ مِنْكِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ فَيُذْهِبُهَا اللهُ، وَأَمَّا الْعِيَالُ

=أما إذا كان الحديث فيه خضوع بالقول، وبعيدًا عن المصالح الدينية والدنيوية؛ فهذا أمر محرم، يستوي في ذلك الأجنبية والمخطوبة، ودل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾.

ينظر: https://archive.islamonline.net/5341

(١) سورة البقرة، الآية رقم (٢٣٥).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ١٨٨/٣ وما بعدها، المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي ١٦٧/٩ طبعة: دار الفكر – بيروت.

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص ٤٩٧.

فَإِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ".(١)

وفي رواية: قالت أم سلمة: " لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي مِنْ أَبِي سَلَمَةَ أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَنِي بَيْنِي وَبَيْنَهُ حِجَابٌ فَخَطَبَ إِلَيَّ نَفْسِي فَقُلْتُ: أَيْ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا تُرِيدُ إِلَيَّ مَا أَقُولُ هَذَا إِلَّا رَغْبَةً لَكَ عَنْ نَفْسِي".(٢)

ووجه الاستدلال: أنه لما جازت خطبة المرأة مباشرة، جاز الحديث معها بعد خطبتها للحاجة مباشرة، وعبر وسائل الاتصال الحديثة من باب أولى. (٣)

الدليل الثالث: عن أبي هريرةﷺ أن النبي ﷺ خطب أم هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إني قد كبرت، ولي عيال، فقال النبي ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». (٤)

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى ٨/ ١٦٦ رقم (٨٨٧٧)، باب: الحال التي يختلف فيه حال النساء، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، والإمام أحمد في مسنده ٤٤/ ٢٣٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٩١/٧ رقم (١٤٧٦٠)، باب: الحال التي يختلف فيها حال النساء، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجها ابن سعد في الطبقات الكبرى ٩٠/٨ تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر –بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨م، وشمس الدين الذهبي في سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٦٩ طبعة: دار الحديث- القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(٣) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة،ص ٤٩٧، الفقه الميسر٣٦/٥

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٦/٧ رقم (٥٠٨٢)، كتاب: النكاح، باب: إلى من ينكح، وأي النساء خير، وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٩٥٩ رقم (٢٥٢٧) كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل نساء قريش.

ووجه الاستدلال: أن خطبة الرسول ﷺ لأم هانئ مباشرة ومن نفسها، دليل علي جواز الحديث مع المخطوبة مباشرة، وعبر وسائل الاتصال الحديثة كذلك.(١)

الدليل الرابع: أن النساء كن يراجعن الرجال في أمور الزواج، ويحادثنهم. (٢)

ويمكن أن يرد على هذا الدليل: بأن هذه المحادثات كانت وقت الرؤية الشرعية، وكلامنا عن المكالمات والمحادثات التي بعد الخطبة والرؤية. (٣)

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ كان يتحدث إلى النساء، وكان يستمع إليهن، وهذا يدل على جواز محادثة الخاطب لمخطوبته.

الدليل السادس: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يسألون أزواج النبي ﷺ بعد وفاته من وراء حجاب. (٤)

الدليل السابع: أن صوت المرأة ليس بعورة عند جمهور الفقهاء، (٥) وهذا دليل على جواز المحادثة بين المخطوبين. (٦)

الدليل الثامن: أنه يمكن للخاطبين التشاور في المكالمة

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص ٤٩٨

(٢) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ص ٦٢

(٣) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح"، بدر ناصر مشرع السبيعي ص٧٥

(٤) ينظر: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبدالله ناصح علوان ص٥١ طبعة: دار السلام، ط: الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

(٥) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ٢٨٥/١، حاشية العدوي على الخرشي ٢٧٥/١، المجموع شرح المهذب، للنووي ٣٩٠/٣، الإنصاف ٣٠/٨

(٦) ينظر: آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبدالله ناصح علوان ص٥١

لإعداد بيت الزوجية، والتعاون على كثير من القضايا التي تهمهما.(١)

الرأي الثاني: لا يجوز محادثة الخاطب لمخطوبته عبر وسائل الاتصال الحديثة. (٢)

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

الدليل الأول: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».(٣)

وجه الاستدلال من الحديث: قوله " أن ينظر منها" ولم يقل أن يسمع منها. (٤)

ويمكن أن يرد على وجه الاستدلال: أن الشرع قد أذن له بالرؤية، وهي أعظم من الكلام، فالكلام من باب أولى.

ونوقش هذا الرد: بأننا نسلم لكم في الرؤية، وقد بيَن الشرع

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص٧٥

(٢) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢١/١٢ طبعة: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب ص ٢٠٨، الفقه الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار ١١/ ١٠، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦٧/١٧ والفتوى نصت على المراسلة، ويقاس عليها المكالمة، وأن الصوت أعظم فتنة من الرسالة. ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص٧٣.

(٣) الحديث: سبق تخريجه.

(٤) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين ٢١/١٢

العلة منها، ولكن لا نسلم لكم في المحادثة، أي: بعد الخطبة والرؤية الشرعية، وأما المحادثة في أثناء الرؤية، فقد وردت بذلك أحاديث [١]، وبعد الرؤية لا يجوز له مكالمتها، لأنه رجل أجنبي عنها، فلا يحل له أن يكلمها، وقد جاء في الحديث أن المشروع للمرأة التصفيق إذا سها الإمام وهي في المسجد، وفي جمع من الرجال والنساء [٢]، فما بالك في غيرها. [٣]

الدليل الثاني: أنه ليس هناك حاجة لمخاطبتها في الهاتف، لأن الحاجة قد انقضت برؤيته لها، وأنه رأي ما يدعوه إلى نكاحها.[٤]

الدليل الثالث: أنها مدخل للشيطان، وتدفعهما إلى معصية الله تعالى بالتلذذ بصوتها وهي أجنبية عنه، أو الدخول في كلام فاحش بعد استدراج الشيطان لهما.

الدليل الرابع: أن المكالمات قد تكون سبباً لخروجها معه، وخلوته بها وهي محرمة عليه، والخلوة بها كذلك.

الدليل الخامس: الإسراف في الجلوس على المكالمات

---

(١) الحديث: عن أبي هريرةﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ نِسَاءُ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَى وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ». وقد سبق تخريجه.

(٢) الحديث: عن أبي هريرة ﷺعن النبي ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ للنساء". أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٣ رقم (١٢٠٣) كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء، ومسلم في صحيحه ١/ ٣١٨ رقم (٤٢٢) كتاب: الصلاة، باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

(٣) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص ٧٤

(٤) ينظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب ص ٢٠٨

لساعات طويلة تضييع لوقت المسلم.

الدليل السادس: أن المكالمة قد تسجل، وإذا لم تتم الخطبة فقد يهدد الخاطب المخطوبة بنشر صوتها وما قالته له، فتستغل استغلالاً سيئاً. (١)

الرأي الراجح:

والذي تميل إليه النفس هو ترجيح الرأي القائل بإباحة المحادثة بين الخاطب والمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، بعد إتمام الخطبة بالشروط المتقدمة.

وذلك: لأن الحديث بين الخاطبين مباشرة أو عبر وسائل الاتصال الحديثة مباح للخاطبين بعد الخطبة، بخلاف الحديث عبر وسائل الاتصال الحديثة قبل الخطبة فلا يجوز، لأنه عديم الجدوى من جهة، ومفسدة من جهة أخرى، حيث يستغله الفسقة لمعاكسة النساء بحجة أنهم خطاب، أما بعد حصول الخطبة، فإن هذه المفاسد منتفية، لأن الخاطب أصبح معروفاً، وصوته معروفاً كذلك.

ولأن صوت المرأة ليس بعورة، فالمرأة تبيع وتشتري، وتتحدث في حضرة الرجال بلا حرج، فمن باب أولى أن يجوز لها أن تتحدث مع خاطبها.

وإذا أجاز الشارع للخاطب بل ندب له أن ينظر إليها، فمن باب أولى يجوز له الحديث معها.

كما يمكن للخاطبين أن يتشاورا من خلال الحديث المباشر أو عبر الهاتف في إعداد بيت الزوجية، وأن يتعاونا في الكثير من

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، ص ٧٤، ٧٥، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ص ٦٣.

القضايا التي تهم الخاطبين مستقبلاً، شريطة الالتزام بالشروط المذكورة سابقاً. (١)

المطلب الثاني:

المحادثة المستمرة بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

إذا اختل شرط من شروط المحادثة الشرعية السابقة، وترتب على المحادثة نشوء علاقة عاطفية من خلالها، يبث فيها منكر القول فتكون المحادثة محرمة، وذلك لما يلي:

(١)أن المحادثة بينهما قد تكون سبباً في خروجها معه وخلوته بها، وهذا محظور قد يؤدي إلى ما هو أعظم منه.

(٢)أن المرأة في محادثة خطيبها لابد وأن ترقق صوتها وتليينه وتضاحكه وهذا محرم' فالخاطب ما زال رجلاً أجنبياً عنها.(٢)

---

(١) ينظر: أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب ص ٢٠٨، الفقه الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار ١١/ ١٠

(٢) فعند الحنفية: صوتها عورة، فيكون ترقيقه والخضوع به محرماً من باب أولى. وعند المالكية: رفع صوتها عورة، فالخضوع به محرم. وقال الشافعية: ترخيمها صوتها عند إجابتها الرجال محرم. وحرم الحنابلة التلذذ بسماعه بدون ترقيق، فترقيقها له يكون محرماً من باب أولى.

ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ ٥/ ٣١٥ تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٤٣٥، المجموع شرح المهذب ٣/١٠٠، نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لابن أبي تغلب ٢/ ١٤١ تحقيق: د: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، طبعة: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

(٣)أن الخاطب قد يقوم بتسجيل صوتها وضحكاتها، فإن لم تتم الخطبة فقد يستغل ما سجله في أمور سيئة كالابتزاز ونحوه.

(٤)في حالة الاتصال بينهما عبر الإنترنت قد يستغل هذا أجنبي عنهما، فإن المحادثة عبر الإنترنت لا تخلو من الاختراقات والمخاطر التي لا تخفى على المختصين بالحاسب الآلي والهواتف الذكية. (١)

المبحث الثالث:

الرؤية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:

حكم النظر إلى المخطوبة، والأصل فيه.

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المرأة لغرض الزواج (٢)، قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى

---

(١) ينظر: ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص ٤٩٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لابن مَازَةَ ٥/ ٣٣٥، البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ١٢/ ١٣٥، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ١٨/٦ طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ، المقدمات الممهدات، لابن رشد ٣/ ٤٦١ تحقيق: د: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م، أسهل المدارك ، عبد الله الكشناوي ٢/ ٦٧ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة الشافعي ١٢/١٣ تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٦/ ١٨٦

المرأة لمن أراد نكاحها. (١)

واستدلوا على ذلك بما يلي:

عن أبي هريرةﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». (٢)

قال النووي: وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء، وحكى القاضي عن قوم كراهته وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة.(٣)

وعن سهل بن سعدﷺ أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه".(٤)

والمراد بصعد وصوب النظر، أنه نظر أعلاها وأسفلها، وفيه دليل لجواز النظر لمن أراد أن يتزوج امرأة وتأمله إياها. (٥)

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة ٩٦/٧، منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان ٢/ ١٣٧ تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، ط: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢/ ١٠٤٠ رقم (١٤٢٤)، كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٩/ ٢١٠

(٤) سبق تخريجه.

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ٢١٢/٩، سبل السلام، للصنعاني ٢/ ١٦٨، التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي ٧/=

وعن أبي هريرةﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا». (١)

فالحكمة من إباحة النظر هي أن يؤدي إلى حصول الألفة والمحبة بينهما، لأن تزوجها إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة. (٢)

وعن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ». (٣)

فالمأذون فيه هو النظر بشرط قصد النكاح إن أعجبته، أما إن

=٣٢١٦تحقيق: رضوان جامع رضوان، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ١٣٦ رقم (١٣٤٨٩)، باب نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، والترمذي في سننه ٢/ ٣٨٨ رقم (١٠٨٧) باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، والدارقطني في سننه ٤/ ٣٧١ رقم (٣٦٢١)، باب: المهر، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م، والحاكم في المستدرك ٢/ ١٧٩ رقم (٢٦٩٧). قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري ٥/ ٢٠٥٣ طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين الزَّيْداني ٢٣/٤، الفقه الإسلامي وأدلته ٩/ ٦٥٠٦

(٣) سبق تخريجه.

قصد غير ذلك وجعل الخطبة وسيلته فعليه الإثم. (١)

ونظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها. (٢)

ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب، لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها. (٣)

والأحاديث المتقدمة في النظر إلى المخطوبة كما تدل على مشروعية نظر الرجل إلى المرأة التي يرغب في نكاحها، فإنها تدل أيضاً على مشروعية نظر المرأة إلى الرجل إذا رغبت في نكاحه، شأنها في ذلك شأن النصوص الأخرى التي تخاطب الرجل ويقصد بها الرجل والمرأة معاً.

ومن ثم: فالرؤية في حق المخطوبة مشروعة لتكون على بينة من أمرها، ولأنها تتطلع إلى صفات ترغبها في الرجل كما يتطلع هو إلى صفات يرغبها فيها. (٤)

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الملا علي القاري ٥/ ٢٠٥٣

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٧٠/٦

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق وأيضاً: صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ١٢٢/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩٨/١٩.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٣٧٠/٦، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية، محمد مطلق عساف، ص ١٨

المطلب الثاني:
حكم النظر إلى صورة المرأة المراد خطبتها عبر وسائل الاتصال الحديثة.

اتفق الفقهاء على مشروعية النظر الى المرأة المراد نكاحها، ولكن قد تكون رؤية المخطوبة عن طريق صورة لها ترسل عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت، وبرامج الهواتف الذكية كـــــ الواتس أب والماسينجر، فما موقف الشرع من ذلك؟

اختلف العلماء المعاصرون في رؤية المخطوبة عن طريق صورة لها ترسل عبر وسائل الاتصال الحديثة على رأيين:

الرأي الأول:

عدم جواز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة المرسلة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وهو رأي الشيخ ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (١)

الرأي الثاني:

يجوز رؤية المخطوبة عن طريق الصورة المرسلة عبر

---

(١) ينظر: فتاوي إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبدالله الجبرين، محمد عبدالعزيز المسند ١٢٨/٣ طبعة: دار الوطن، الرياض، ط: الثانية، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل ص ٥٧٦ طبعة: دار طيبة، الرياض، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ٤٣٧/١ جمع: محمد الشويعر، طبعة: وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧١١/١، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح، بدر ناصر السبيعي ص ٦٥، وموسوعة الفقه الإسلامي، عبد الله التويجري ٤/ ٤٩

وسائل الاتصال الحديثة، ويتأكد الجواز إذا كان في مكان ناء وبعيد.(١)

أدلة الرأي الأول:

الدليل الأول: استدلوا بعموم الأدلة الدالة على تحريم التصوير ومنها:

ما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».(٢)

وما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».(٣)

وجه الاستدلال من الحديثين: أن الأحاديث قد جاءت بصيغة العموم لتشمل جميع أنواع التصوير.(٤)

واعترض على هذا الاستدلال: أن الأدلة جاءت في التصوير

---

(١) ينظر: خطبة النكاح، للدكتور: عبد الرحمن عتر ص ٢٢٥ طبعة: مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٥ه-١٩٨٥م، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ص ٦١، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، عبد الناصر توفيق العطار ص ١١٧، أحكام النظر إلى المخطوبة، علي عبدالرحمن ص ٩٢، طبعة: دار العاصمة، الرياض ١٤٢٠ه، أفراحنا ما لها وما عليها، أحمد عبدالله السلمي ص ٧٣ طبعة: دار ابن خزيمة، الرياض ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٦٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٩ رقم (٥٩٦٣) كتاب: اللباس، باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ١٦٧ رقم (٥٩٥٠) كتاب: اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة.

(٤) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل ص ١٠٩

اليدوي، وأن هناك فرقاً بين التصوير الآلي والتصوير اليدوي. (١)

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا التفريق لا دليل عليه، وأن ما يخرج من الآلة يسمى صورة، ومن يصور يسمى مصوراً، وإن كان لا يشمله النص الصريح، لأنه ليس باليد وليس فيه مضاهاة لخلق الله تعالى، إلا أنه ضرب من ضروب التصوير، ويقتصر في الإباحة على الضرورة. (٢)

الدليل الثاني: أن الصورة لا تعطي حقيقة الأمر بالنسبة للمصور، فقد يدخل عليها تعديلات تجملها، وهو ما يعرف بعملية التحريف (٣)، والدبلجة (٤)، وهذه جهالة لحقيقة المصور، وإزالتها تكون بالرؤية البصرية. (٥)

الدليل الثالث: قد تتجمل المخطوبة في الصورة، فتستعمل

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٦٦، تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس ص ٦٧٢ تحقيق: ناجي سويدان، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

(٢) ينظر: روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني ٤١٦/٢ طبعة: مكتبة الغزالي – دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

(٣) التحريف: من حرف، التغيير عن وجه الاستقامة. وتحريف الكلام: تغييره وصرفه عن معناه.

ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي ١/ ١٢٣

(٤) الدبلجة: مصطلح تلفزيوني يستخدم عند القيام بتركيب أداء صوتي بديل للنص الأصلي بلغة أخرى. ينظر: آليات دبلجة الفيلم الغرائبي، جباري كريمة ص ٧ رسالة ماجستير، بكلية الآداب اللغات والفنون بالجزائر.

(٥) ينظر: فتاوي إسلامية ١٢٨/٣، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل ص ٥٧٦، خطبة النكاح، للدكتور: عبد الرحمن عتر ص ٢٢٥

أدوات المكياج، لتظهر صورتها أجمل مما هي عليه في الواقع. (١)

واعترض على هذا الاستدلال: أن ما يحذر منه الخاطب قد يكون في الرؤية البصرية، فقد " تتمكيج" المرأة وتتجمل وتمتشط بالوسائل الحديثة. (٢)

وأجيب عن هذا الاعتراض: أنه في حالة الرؤية البصرية يمكن أن تفعل ذلك، لكنه يكون ظاهراً للخاطب، والتدليس فيه يسير بخلاف الصور. (٣)

الدليل الرابع: أنه ربما يشارك الخاطب غيره في رؤية صورة المخطوبة، وقد ينسخها وينشرها، وربما تبقى الصورة عند الخاطب ويعدل عن الخطبة، ويتلذذ بالنظر إليها، ويريها للناس، فتكون سبباً لارتكاب المحظور. (٤)

واعترض على هذا الاستدلال: أن الصورة تكون بأيدي أمينة، بحيث ترجع الأمانة إلى أصحابها. (٥)

وأجيب عن هذا الاعتراض: أن الخاطب قد ينسخ الصورة قبل أن يرجعها. (٦)

---

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة.

(٢) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل ص ٥٧٧

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق وأيضاً: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٦٧

(٤) ينظر: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ص ٦١، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل، ص ٥٨١، المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٦٧

(٥) ينظر: خطبة النكاح، للدكتور: عبد الرحمن عتر ص ٢٢٦

(٦) ينظر: أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل ص ٥٨١

أدلة الرأي الثاني:

الدليل الأول: ما روي عن أبي هريرةﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».(١)

وما روي عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى بَعْضِ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ».(٢)

وما روي عن سهل بن سعدﷺ أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت: "يا رسول الله جئت لأهب لك نفسي، فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأطأ رأسه".(٣)

وجه الاستدلال من الأحاديث: أن الأحاديث تدل على جواز النظر إلى المخطوبة، والصور داخلة في الأحاديث السابقة. (٤)

الدليل الثاني: القياس على النظر المباشر من باب قياس الأولى. (٥)

ونوقش الدليلين: بعدم التسليم وعدم صحة القياس، وإذا سلمنا، فإن المرجع إلي الشرع، فإن الزواج يصح بدون الرؤية لو لم يرها الخاطب، وإن الشرع عندما لم يستطع الخاطب رؤية

---

(١) الحديث: سبق تخريجه.

(٢)الحديث: سبق تخريجه.

(٣)الحديث: سبق تخريجه.

(٤) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٦٨

(٥) ينظر: نفس المرجع السابق وأيضاً: أحكام النظر إلى المخطوبة، علي عبدالرحمن ص ٩٢

مخطوبته عدل إلى إرسال امرأة تراها، وتخبر عنها، ولو لغير الوجه والكفين.(١)

لحديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية، فقال: «شُمِّي عَوَارِضَهَا، وَانْظُرِي إِلَى عُرْقُوبَيْهَا».(٢)

الرأي الراجح

والذي تميل إليه النفس هو ترجيح الرأي الأول القائل بعدم جواز رؤية المخطوبة عن طريق الصور عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: أن الشرع أجاز رؤية المخطوبة رؤية مباشرة، فلا يعدل إلى غيرها، لما فيه من الضرر.

ثانياً: لقوة أدلتهم ووجاهتها، ولأن الشرع لما عدل عن رؤية المخطوبة، جعل بدلاً عنها إرسال امرأة تنظر إليها، وتخبره بأوصافها.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٣/ ٤٠٥، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، للرافعي ٤٧٠/٧ تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٠١/١٩، فقه السنة، سيد سابق ٣٠/٢، أحكام النساء، أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب ص ٢٩٧ طبعة: الناشر الدولي-مدينة نصر – القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٦٥٠٥/٩

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٩/٧ رقم (١٣٥٠١) كتاب: النكاح، باب: من بعث بامرأة لتنظر إليها، وأحمد في مسنده ١٠٥/٢١، والحاكم في المستدرك ١٨٠/٢ رقم (٢٦٩٩)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال الهيثمي: رواه أحمد، والبزار، ورجال أحمد ثقات.

ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي ٢٧٦/٤، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

ثالثاً: أن الصورة تخالف الواقع، وتدخل بسببها مفاسد على المرأة [١]، ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. [٢]

المطلب الثالث:

الحكم الشرعي لرؤية المخطوبة عن طريق الفيديو وغيره من وسائل الاتصال الحديثة.

ويشتمل على فرعين:

الفرع الأول: حكم الرؤية الإلكترونية بين المخطوبين.

إذا لم يتيسر للخاطب أو المخطوبة رؤية الآخر مباشرة لسبب ما، كأن يكون الخاطب خارج بلد المخطوبة وممنوعاً من السفر إلى بلدها، أو مرتبطاً بعمل لا يسمح له بالإجازة أو نحو ذلك، فهل يجوز في مثل هذا الحالات أن يتعرفا على أوصاف بعضهما من خلال المحادثات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

لابد من الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على ذلك لمعرفة ما هو الغالب منها.

فمن ناحية المصالح: يمكن القول إنه عند عدم إمكانية الرؤية

---

(١) ينظر: المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" ص ٦٩

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٧٨ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٨٧ طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، على جمعة محمد عبد الوهاب ص ٣٣٨ طبعة: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي ١/ ٢٣٨ طبعة: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م.

المباشرة، قد تكون الرؤية المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة هي أفضل بديل لتحقيق الحكمة التي شرع نظر الخطبة من أجلها، وهي دوام الألفة والمحبة بين الخاطبين. (١)

أما مجرد الوصف فقد لا يحصل به الانطباع الحقيقي، إذ قد يوصف شخص لآخر فيعجب به، فإذا رآه اختلف هذا الانطباع، لكن إذا أضفنا الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى ذلك الوصف، فغالباً ما يحدد ذلك درجة الارتياح النفسي، ويكشف عن مدى التعارف أو التناكر بين أرواحهما. (٢)

وذلك أن أنفس بني آدم قد ركبها الله تعالي على أشكال وألوان مختلفة، فكلما تقاربت هذه الأنفس كان ذلك أدعي إلى الألفة والمحبة، لما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».(٣)

وأيضاً: إذا كان الشاب يقيم خارج بلده مثلاً، وأراد أن يتزوج فتاة من بلده، ولكنه لا يستطيع الحضور لرؤيتها لسبب ما، فليس

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د: مُصطفى الخِنْ، د: مُصطفى البُغا ٤/ ٤١، فقه السنة، سيد سابق ٢/ ٢٤، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٩/ ٦٤٩٢، مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، محمد بن عبد العزيز السديس ص ٢٢١، الأحوال الشخصية، محمد أبو زهرة ص ٢٦، ٢٧

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، ص ٢٠

(٣) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ١٣٣/٤ رقم (٣٣٣٦)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: الأرواح جنود مجندة، ومسلم في صحيحه ٢٠٣١/٤ رقم (٢٦٣٨)، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: الأرواح جنود مجندة.

من المصلحة أن يؤخر زواجه منها حتي يصبح قادراً علي السفر لرؤيتها، وقد لا تتحقق المصلحة أيضاً بزواجه من فتاة من البلد التي يقيم فيها، وقد لا تكتمل المصلحة أيضاً بالاكتفاء بما ينقل له من وصف عن الفتاة التي يريد خطبتها من بلده، وبما ينقل لها من وصف عنه.

بل تتحقق المصلحة الأكمل بأن يسمح لهما أيضاً بإجراء المحادثة المرئية (الفيديو) عبر وسائل الاتصال الحديثة ليتحقق كل منهما من أوصاف الآخر، على أن لا يزيد وقت وعدد تلك المحادثات عن قدر الحاجة التي أبيحت من أجلها. (١)

أما من ناحية المفاسد: فقد يحدث استغلال من الشاب إذا لم تعجبه الفتاة بعد أن أجرى معها محادثات مرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة، أو إذا حدثت بينهما بعض المشاكل في المستقبل، فيؤثر ذلك علي سمعة الفتاة، خاصة إذا كانت تنتمي إلى بلد أو مجتمع يزيل الثقة بمن قبلت أن يراها الشاب بهذه الطريقة، وقد يكون الشاب لا يريد الزواج أصلاً، وإنما يستغل الفرصة ويستخدم هذه الطريقة ليرى بنات الناس (٢)، كما يمكن حفظ صورة الفتاة

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية، محمد مطلق عساف، ص ٢٠

(٢) قال المالكية: بوجوب إعلام المرأة أو وليها بالنظر، لئلا يتطرَّق الفساق للنظر إلى النساء ويقولون: نحن خُطَّاب.

ينظر: حاشية الدسوقي ٢/٢١٥، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢/٣٤٠، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/١٦٦، منح الجليل شرح مختصر خليل ٣/٢٥٥، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ٣/ ٢٨٩ طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ٣/١٢٠

واستغلالها من بعض ضعاف النفوس، فتضرر الفتاة معنوياً بظهور صورتها المحفوظة.

ويلاحظ أن أكثر هذه المفاسد لا يقتصر احتمال ترتبها على إجراء المحادثة المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الخاطبين، بل قد تترتب أيضاً على رؤية الخاطب للمخطوبة مباشرة في بيت أهلها، فقد يوجد من يستغل الفرصة ليدخل بيوت الناس ويرى بناتهم وهو لا يريد الزواج أصلاً، وقد يوجد من يتكلم بعد الرؤية بما يؤثر علي سمعة الفتاة، أو يجعلها تتضرر معنوياً بإظهار بعض صفاتها أو إشاعة بعض أسرارها.

ولكن مع ذلك فإن وسيلة النظر إلى المخطوبة لا تسد، لأنها من قسم الوسائل الموضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، ومصلحتها أرجح من مفسدتها [1]، وهذا القسم جاء الإسلام بمشروعيته، فعندما تترجح المصلحة على المفسدة تفتح الذريعة ولا يجوز سدها. [2]

وبناء على المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على المحادثة المرئية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة، نجد أن العلماء المعاصرين اختلفوا في رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة إلى رأيين:

---

(١) ينظر: سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، سعود بن ملوح سلطان العنزي ص ١٩٨ طبعة: الدار الأثرية، عمان – الأردن، ط: الأولى ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا بن عبدالله ص ٢٢٨ طبعة: دار الفضيلة، الرياض- المملكة العربية السعودية ١٤٢٢ه- ٢٠٠٤م.

الرأي الأول:

أن رؤية المخطوبة من خلال المحادثات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة غير جائزة، ولا تقوم مقام الرؤية المباشرة، وإليه ذهب أكثر الباحثين المعاصرين. (١)

الرأي الثاني:

أن رؤية المخطوبة من خلال المحادثات المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة جائزة، وتقوم مقام الرؤية المباشرة، وإليه ذهب بعض الباحثين المعاصرين، واشترطوا للجواز الأمن من انتشار الفيديو، والأمن من تزوير الصورة. (٢)

أدلة الرأي الأول:

أولاً: أن التصوير عبر الفيديو وإن كان ينقل صورة حية للمرأة، إلا أنه لا يؤدي الصورة الحقيقية المطابقة لواقع المخطوبة من حيث الصفات المرغبة في نكاحها.

ثانياً: أن في رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة قد يجعل المرأة المراد خطبتها تتجمل بما يظهر القبيح حسناً، والأسود أبيض، فيدخل على الخاطب التدليس والغرر بسببه.

ثالثاً: خطورة الفيديو من حيث انتشاره، فمهما كان من الاحتياطات، فقد ينتشر وينسخه الخاطب أو غيره بطريقة مقصودة

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، اعداد: مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٣٦٩

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق وأيضاً: أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، ص٦١، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل ص ٥٨٣

أو غير مقصودة، مما قد يسبب للمرأة ضرراً بالغاً، أو يؤدي إلى ابتزازها، وقد حدث شيء من ذلك كما لا يخفى.

أدلة الرأي الثاني:

أولاً: الأحاديث الدالة على عموم مشروعية النظر للمخطوبة، والنظر إليها يحصل بما يؤدي إلى المقصود منه، وهذا يعم الرؤية المباشرة وغيرها.

ثانياً: أن الصورة عبر رؤية الفيديو قريبة جداً من رؤية حقيقة الشيء المصَور، حيث ينقل الفيديو المرأة المراد خطبتها بشكلها وهيئتها وصورتها ونحو ذلك، ومن هنا تنتفي الكثير من المحاذير التي ترد على الصورة الفوتوغرافية في التدليس والخداع.(١)

الرأي الراجح:

والذي تميل إليه النفس هو ترجيح الرأي الثاني القائل بجواز رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وأنها تقوم مقام الرؤية المباشرة، وذلك بشروط وضوابط.

وأيضاً: لتحقق جميع المصالح التي يمكن أن تترتب على المحادثة المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة بين المخطوبين، فهي تترجح علي على المفاسد، وبالتالي لا تسد هذه الوسيلة، بل تثبت مشروعية الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة من باب قياس الأولى على جواز الرؤية العادية التي تكون في بيت أهل المخطوبة

---

(١) ينظر: الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص ٣٧١، أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، د: محمد أحمد واصل ص٥٨٣

عادة.[1]

الفرع الثاني:
الضوابط المبيحة للرؤية بين المخطوبين عبر وسائل الاتصال الحديثة.

بعد بيان أقوال العلماء في المسألة السابقة، وما تم ترجيحه من جواز الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة من باب قياس الأولى على جواز الرؤية العادية التي تكون في بيت أهل المخطوبة عادة.

إلا أن ذلك مقيد بشروط وضوابط يودي مراعاتها إلى التغلب على المفاسد، ومنع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم، ويمكن توضيح أهم هذه الشروط والضوابط من خلال النقاط التالية:

أولاً: موافقة ولي الفتاة وإشرافه على المحادثات المرئية بين الخاطب والمخطوبة، فمراعاة هذا الشرط كفيل باستبعاد أكثر المفاسد، حيث يكون الولي قبل موافقته على الرؤية قد سأل عن الخاطب وتأكد من حسن نيته، وصدق طلبه، وسلامة أخلاقه، ورغبته في الزواج، فيستبعد بعد ذلك أن يسمح ذلك الخاطب بأن يرى المخطوبة أحد سواه، أو أن يقوم بحفظ صورتها واستغلالها بما يؤثر على سمعتها، أو يلحق الضرر المعنوي بها.

كما أن موافقة الولي علي هذه الرؤية توجد المبرر الشرعي للنظر، وهو رجاء حصول النكاح، حيث لا يجوز النظر إلا عند غلبة الظن المجوز، وذلك بأن يغلب على ظن الخاطب إجابته إلى

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، ص ٢١

نكاحها.[1]

ثانياً: أن تقتصر الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة على ما يجوز للخاطب أن ينظر إليه من المخطوبة، فلا تظهر إلا باللبس الشرعي، فينظر إلى وجهها وكفيها، لأن القصد من نظر الخطبة حصول الرغبة في الاختيار لتدوم الألفة بينهما. [2]

ثالثاً: أن تكون المحادثة المرئية بين الخاطب والمخطوبة في حدود تعاليم الإسلام، فلا يصح أن يتعرض في حديثه معها إلى أمور لا يتحدث بها الرجل إلا مع زوجته.

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ٤٠٥/٣، شرح مختصر خليل للخرشي ١٦٥/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ١٩٠/٧، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ١١٩/٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي ١٨٥/٦، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان ٢١٧/٣، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولي، ١٤١٣ه-١٩٩٣م، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية ص ٢١، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، ص ٣٧١.

(٢) ينظر: تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، زين الدين الرازي ص ٦٣ تحقيق: الدكتور: عبد الله نذير أحمد، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ه، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق١٧/٦، الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ ٩٦/١ طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٠٨/٤، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد البغوي ٢٣٦/٥ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، المغني لابن قدامة ٩٧/٧

ولذلك جاء في مغني المحتاج: ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع. (١)

رابعاً: أن يقتصر عدد المحادثات المرئية ووقتها على قدر الحاجة التي أبيح النظر من أجلها، فمتي تعرف كل منهما على أوصاف الآخر وتبين هيئته، فقد تحقق المقصود بالنظر، فلا يجوز بعد ذلك الاستمرار بإجراء محادثات مرئية بينهما عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك لأن مدة الخطوبة التي تكون بعد حصول الغرض من النظر وقبل إجراء عقد الزواج هي مدة تعد فيها المخطوبة أجنبية عن الخاطب. (٢)

فالرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة أبيحت لحاجة، فإذا حصلت الحاجة زالت الاباحة، ولا فائدة بعد معرفة الهيئة والأوصاف من تكرار الرؤية، أما الدين والسلوك والأخلاق فمعلوم أنه لا يمكن معرفتها لا عن طريق المحادثة المرئية ولا عن طريق الرؤية باللقاء المباشر، وذلك لأن الإنسان يستطيع التلون والظهور أمام صاحبه بالمظهر الذي يريده ذلك الصاحب، فمهما ذاد عدد المحادثات المرئية بين الخاطبين، فإن كلاً منهما لن يزداد معرفة بسلوك

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٢٢١/٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١١٦/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٢١١/٧، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري ١٠١/٤ طبعة: المطبعة الميمنية.

(٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز، للرافعي ٤٧٠/٧، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن المقدسي ٣٤١/٧، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، الإنصاف ١٨/٨، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ١٢١/٣، الفقه الميسر ٩/١١

وأخلاق صاحبه الحقيقية، فالأخلاق والسلوك تتم معرفتها عن طريق التحري بسؤال الآخرين، وليس عن طريق الرؤية العادية ولا الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة.(١)

المبحث الرابع:

مدي تحقق الخلوة بالمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، وموقف الشرع من ذلك.

بينت فيما سبق أن الخطبة ليست زواجاً، وإنما هي مجرد وعد بالزواج، فلا يترتب عليها شيء من أحكام الزواج، ولا الخلوة بالمرأة أو معاشرتها بانفراد؛ لأنها ما تزال أجنبية عن الخاطب فتحرم الخلوة بها كغيرها من الأجنبيات، وهذا باتفاق. (٢)

ولكن انتشر في بعض الأوساط المسلمة، البعيدة عن روح الإسلام في الزواج، أن الخاطب بمجرد أن يعلن خطبته يبدأ بالاختلاط بخطيبته، والخلوة بها، مدعياً أنه يفعل ذلك ليتعرف على أخلاقها وطباعها، وهو مقتنع في قرارة نفسه أنه لن يستطيع أن

---

(١) ينظر: نفس المراجع السابقة وأيضاً: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية ص ٢٢، الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، اعداد: مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٣٧٢.

(٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٤/٣، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ٥/٢، حاشية الدسوقي ٤٣٥/٣، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي ٢٦٩/٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي ١٦٣/٧، المغني لابن قدامة ١٢٢/٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي ٢٣٨/٦ الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ.

يكشف من حقيقة أخلاقها شيئاً، لأنه يظهر أمامها -تصنعاً- بأنه فارس أحلامها المنشود في كرمه، وتسامحه، وكياسته، وهي أيضاً تتصنع له أكثر مما يتصنع لها، وتحاول أن تفهمه أنها هي الفتاة التي رسمها في خياله رقة وأنوثة، وذوقاً، وأدباً وأخلاقاً وسلوكاً.(١)

والمعني في تحريم الخلوة بالمخطوبة هو: أنها قد تكون ذريعة للوقوع في الفتنة أو الفاحشة (٢)، لا أنها تقوم مقام الوطء، ولذلك فلا تترتب عليها الآثار التي تترتب على الخلوة الصحيحة بين الزوجين. (٣)

والمخطوبة بالنسبة للخاطب أجنبية، والخلوة بالأجنبية حرام لأنها مظنة الفتنة، والأصل أن ما كان سببا للفتنة فإنه لا يجوز، فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة، ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرما. (٤)

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، د: مُصطفى الخِنْ، د: مُصطفى البُغا ٥٣/٤، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزُّحَيْلِيّ ٦٥٠٨/٩، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ١٢٢/٣، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة ٣٩/٥

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٣٦٠/٣، طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، الحافظ أبو الفضل ٤١/٧ طبعة: الطبعة المصرية القديمة، توضيح الأحكام من بُلوُغ المرام ٥٩٩/٥، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني الشافعي ص ٣٥٠ تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير -دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٦٤/٣، المغني لابن قدامة ١٢٢/٧

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٥/ ٤١٩ تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لابن تيمية ص ١٠ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

وما شرع للخاطب والمخطوبة من إباحة النظر إنما هو لحاجة وقتية، فيبقي غيره علي حكم الأصل وهو التحريم، ومن ذلك الخلوة بالمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

فكما أن لقاء الخاطب مع المخطوبة من أجل الرؤية المباشرة لا يجوز أن يكون في خلوة حقيقة بينهما، فكذلك عند رؤية المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة لا يجوز أن تكون بخلوة معنوية، بل يشترط أن تكون المحادثة المرئية عبر وسائل الاتصال الحديثة بطريقة يمكن الاطلاع عليها من قبل ولي الفتاة أو أحد محارمها مثلاً. (١)

وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن سؤال: هل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيداً عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟

فأجابت: ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعاً انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيداً عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرئي من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك؛ لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى فهو في حكم

---

(١) ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ٥٤/٤، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة ١٢٢/٣، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٨/١٩، فقه السنة ٣٠/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي ٦٥٠٨/٩، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة ٣٩/٥

الخلوة الحسية بعيداً عن أعين الناس. (١)

وعلى هذا يمكن تعريف الخلوة المحرمة بأنها: انفراد رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر في تواصل بينهما لغير ضرورة، مع أمنهما من اطلاع أحد عليهما أثناء لقائهما، أو أمنهما من الاطلاع على ما يجري بينهما من محادثات بالصوت أو الكتابة أو النظر أو نحو ذلك. (٢)

فالخلوة المحرمة بين الرجل والمرة الأجنبية، أو بين الخاطب والمخطوبة، قد تكون حسية بانفرادهما وتلاقيهما في مكان واحد، وقد تكون معنوية وذلك كانفرادهما في المحادثات الصوتية والمرئية والمراسلات الكتابية عبر وسائل الاتصال الحديثة.

والخلوة بالأجنبية لا توصف بالصحيحة ولا الفاسدة، فهي محرمة ولا تباح إلا في حالة الضرورة، كأن تنقطع امرأة من الرفقة ويجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة.(٣)

وقد استدل الفقهاء على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية (أو بين الخاطب والمخطوبة) بمجموعة من الأحاديث منها ما يلي:

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٧/ ٥٧

(٢) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية ص ٢٦

(٣) ينظر: نفس المرجع السابق وأيضاً: بدائع الصنائع ١٢٥/٥، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، رد المحتار على الدر المختار ٦/ ٣٦٨، مواهب الجليل ٤١٠/٣، المجموع شرح المهذب ٤/ ٢٧٩ ، دقائق أولي النهى ٣/ ٢٠٦، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٧٦/٤، سبل السلام، للصنعاني ١/ ٦٠٨، صحيح فقه السنة وأدلته ٤/ ٢٦، الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٦٧/١٩

عن ابن عباس-رضي الله عنهما-عن النبي ﷺ قال: «لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ». (١)

وعن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ :«لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ إلا مَحْرَمٌ».(٢)

وعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ». (٣)

ففي هذا الحديث بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لا سيما وأن في الخلوة مشاركة للشيطان في هذا الاجتماع، وهو لا يوجد إلا ليوقع في الحرام، مما يدل على حرمة الخلوة بالمرأة الأجنبية. (٤)

وعن جابرﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا لَا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ».(٥)

---

(١) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٧ رقم (٥٢٣٣) كتاب: النكاح، باب: لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، ومسلم في صحيحه ٢/ ٩٧٨ رقم (١٣٤١) كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٤/ ٤٦٢

(٣) الحديث: أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٣/ ١٩، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٧. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإني لا أعلم خلافا بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه، ولم يخرجاه وله شاهدان.

(٤) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/ ٢٥٠

(٥) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٤/ ١٧١٠ رقم (٢١٧١) كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

ففي هذا الحديث نهى عن المبيت عند المرأة الأجنبية والمبيت يقتضي الخلوة وهذا النهي يقتضي التحريم مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية. (١)

وعن عقبة بن عامرﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ المَوْتُ». (٢)

ففي هذا الحديث نهي عن الدخول على النساء، والدخول يعني الخلوة بهن والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية. (٣)

وأيضاً: لأن الأصل كلما كان سببا للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته، ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة، مما يدل على حرمة الخلوة بالأجنبية. (٤)

والخلوة بالمخطوبة يتحقق فيها حضور الشيطان كثالث لهما، حيث يثير غرائزهما ويزين لهما فعل الفاحشة، ويمهد الطريق لذلك، ولذا كانت السلامة الحقيقية من هذا المحظور تكمن في منع هذه الخلوة بكل صورها الحسية والمعنوية، لحسم أسباب الشر وسد منافذه، وإحكام اغلاق تلك المنافذ، سداً للذريعة.

---

(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/ ٢٥٠

(٢) الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه ٧/ ٣٧ رقم (٥٢٣٢) كتاب: النكاح، باب: لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ، ومسلم في صحيحه ٤/ ١٧١١ رقم (٢١٧٢) كتاب السلام: باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها.

(٣) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/ ٢٥٠

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٤١٩/١٥، ٣٧٠/٢٨، بدائع الصنائع ١٢٥/٥، مجلة البحوث الإسلامية ٢٨/ ٢٥١

ومن هنا يمكن القول بأن: المحادثات والمراسلات عبر وسائل الاتصال الحديثة التي يكون فيها الرجل على جهازه يخاطب المرأة مباشرة، وترد عليه في نفس اللحظات من جهازها، هي أشبه ما تكون بمجالس الخلوة المحرمة من حيث أنسهما واحساسهما أنه لا أحد يطلع على الكلام سواهما.

بل إن برامج المحادثة تطلق عليها مصطلح (غرفة) لأنها تعطي شعوراً معيناً بانفراد المتحادثين وتواجدهما فيها وأنها تخصهما دون غيرهما، حيث يتم التواصل بينهما داخل تلك الغرفة المغلقة، ويشعر كل منهما بوجود الآخر، ويلاحظ تفاعله ويراقب رد فعله، ويقرأ كلامه أو يسمع صوته أو يري صورته، ويحس فعلاً أنه يعيش معه، فيضحك إذا أفرحه ويبكي إذا أحزنه، وبعد إنهاء المحادثة يكون كل منهما وكأنه خرج من لقاء حقيقي على أرض الواقع.(١)

ومن ثم: تكون الخلوة المعنوية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الخاطب والمخطوبة محرمة، لأن الشريعة الإسلامية تمنع كل وسيلة توصل إلى الفاحشة، ولأن استقراء الشريعة في تصرفاتها يدل على أنها تسد كل أبواب افتتان الرجل والمرأة ببعضهما.(٢)

---

(١) ينظر: الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية ص ٢٧، ٢٨

(٢) ينظر: نفس المرجع السابق وأيضاً: تفسير القرطبي ٣٦٠/٣، الموافقات، للشاطبي ٨١/٣ تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، د: مصطفي الخِنْ ٥٣/٤، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات وبفضله تكمل الغايات، وترفع الدرجات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أهل الرجاء والإشفاق، صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم التلاق.

وبعد،

فهذهأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث موضوع: "الأحكام الفقهية المتعلقة بالخطبة عبر وسائل الاتصال الحديثة" وهي كما يلي:

أولا: **نتائج البحث**:

١- الخطبة مشروعة بالكتاب والسنة، وهي إظهار الرجل رغبته في الزواج بامرأة معينة، وإعلام وليها بذلك، وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله.

٢-التماس التزويج قد يوجه من الرجل إلى المرأة مباشرة، ولا سيما إذا كانت المرأة ثيباً، وقد يكون الالتماس إلي ولي المرأة، على أن يتولى الولي إبلاغ الخطبة إلى المرأة، وقد يكون الالتماس من طرف آخر.

٣-وسائل الاتصال الحديثة هي: مجموعة من التقنيات التي خرقت خلال قرن شروط الاتصال المباشرة التقليدية، لتستبدله بحكم الاتصال عن بعد عبر الوسائل التقنية المعروفة، كالهاتف بأنواعه، الحاسوب، شبكة الانترنت، الوسائل الرقمية...الخ.

٤- هناك بعض الأسباب التي أدت إلى إعلان الرغبة في الخطبة

الأئمة ١٢٢/٣ وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/ ٢٦٨، فقه السنة ٣٠/٢، الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى، شحاتة محمد صقر ٢٤٩/١ وما بعدها، طبعة: دار اليسر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.

والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، كالمغالاة في المهور، تقيد بعض العائلات بناتها في الزواج من مجتمع معين، وعزوف الكثير من الشباب عن تحمل المسئولية الكبيرة للزواج، وتأخر سن الزواج، وقله الثقة بالنفس، وعزلة الشخص اجتماعياً.

٥-جواز الإعلان عن الخطبة والزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة كالإنترنت، ولكن ليس على اطلاقه وإنما مقيد بضوابط ومعايير تحافظ على القيم والأخلاق وتصون الكرامة والعفة.

٦-يجوز التعرف على المخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، لأن الخطبة ليست عقداً للنكاح، وإنما هي مواعدة بين الطرفين بإتمام الزواج، دون إلزام للخاطب أو المخطوبة، ولوجود الحاجة إليها في بعض الحالات التي تتعذر فيها الخطبة المباشرة.

٧-أن الخطبة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة قد يشوبها الكثير من احتمالات الغش والتدليس والتلاعب، فيجب التعامل معها بحذر، وعدم الاعتماد عليها كبديل للخطبة المباشرة.

٨-هناك ضوابط يجب مراعاتها عند إجراء المحادثات والمراسلات بين الرجل والمرأة الأجنبية عبر وسائل الاتصال الحديثة.

٩-تباح المحادثة بين الخاطب والمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، بعد إتمام الخطبة، بشروط وضوابط يجب مراعاتها.

١٠- تحرم المحادثة المستمرة بين الخطيبين والتي قد يترتب عليها انشاء علاقة عاطفية بينهما، وذلك بأن يختل شرط من شروط المحادثة الشرعية.

١١- اتفق الفقهاء على مشروعية النظر إلى المرأة لغرض

الزواج، ونظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

١٢- ترجيح القول بعدم جواز رؤية المخطوبة عن طريق الصور عبر وسائل الاتصال الحديثة، وذلك لعدة أسباب.

١٣- بعد الموازنة بين المصالح والمفاسد التي يمكن أن تترتب على المحادثة المرئية (الفيديو) عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الخاطبين، وثبوت مشروعية الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة، إلا أن الرؤية عبر وسائل الاتصال الحديثة مقيدة بشروط وضوابط يودي مراعاتها إلى التغلب على المفاسد، ومنع ضعاف النفوس من اتخاذ ذلك وسيلة لإيذاء الناس في أعراضهم.

١٤- أن الخلوة بالمخطوبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، هي خلوة معنوية محرمة، لأن الشريعة الإسلامية تمنع كل وسيلة توصل إلى الفاحشة، ولأن استقراء الشريعة في تصرفاتها يدل على أنها تسد كل أبواب افتتان الرجل والمرأة ببعضهما.

وختاماً: أحمد الله – تعالى – وأشكره على أن وفقني لإتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يغفر لي خطأ الرأي، وزلة القلم، فلا أبريء نفسي من الزلات والهفوات، ولا أدعى الكمال فيه فالكمال لله وحده، كما أسأله سبحانه أن يغفر لي ولجميع المسلمين إنه ولى ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم – جل من أنزله.

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

(١) تفسير الزمخشري "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل"، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري، طبعة: دار الكتاب العربي – بيروت، ط: الثالثة –١٤٠٧هـ.

(٢) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، طبعة: مكتبة نزار مصطفى الباز –المملكة العربية السعودية، ط: الثالثة – ١٤١٩هـ.

(٣) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: الثانية ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.

(٤) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر المعاصر –دمشق، ط: الثانية، ١٤١٨هـ.

(٥) تفسير النسفي "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، تحقيق: يوسف علي بديوي، طبعة: دار الكلم الطيب، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م.

(٦) تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس، تحقيق: ناجي سويدان، طبعة: المكتبة العصرية للطباعة والنشر ٢٠٠٢م.

(٧) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤م.

(٨) روائع البيان تفسير آيات الأحكام، محمد علي الصابوني، طبعة: مكتبة الغزالي –دمشق، مؤسسة مناهل العرفان – بيروت، ط: الثالثة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م.

(٩) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، طبعة: دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، ط: الأولى ١٤١٢هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

(١٠) التوشيح شرح الجامع الصحيح، جلال الدين السيوطي، تحقيق: رضوان جامع رضوان، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(١١) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير، طبعة: دار الحديث.

(١٢) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(١٣) سنن الترمذي، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

(١٤) سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.

(١٥) السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.

(١٦) السنن الكبرى، للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

(١٧) صحيح البخاري "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، ط: الأولى، ١٤٢٢ه.

(١٨) صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(١٩) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي، طبعة: الطبعة المصرية القديمة.

(٢٠) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني الحنفي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، العظيم آبادي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٥ه.

(٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة: دار المعرفة –بيروت، ١٣٧٩ه.

(٢٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، شمس الدين الكرماني، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت–لبنان، ط: الأولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م.

(٢٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة:

مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

(٢٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن، نور الدين الملا الهروي القاري، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢م.

(٢٦) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

(٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون، طبعة: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١م.

(٢٨) مسند الدارمي المعروف (بسنن الدارمي)، أبو محمد، عبد الله بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، طبعة: دار البشائر-بيروت، ط: الأولى، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

(٢٩) المفاتيح في شرح المصابيح، مظهر الدين، الزَّيْدَانيُّ الكوفي الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، طبعة: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية -وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م.

(٣٠) المنهاج شرح صحيح مسلم " شرح النووي على صحيح مسلم" محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي -بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢ه.

رابعاً: كتب اللغة والغريب، والمعاجم، والمصطلحات:

(٣١) تاج العروس من جواهر القاموس، لـ محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، طبعة: دار الهداية.

(٣٢) التعريفات، لـ علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

(٣٣) جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م.

(٣٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٧ هـ -١٩٨٧م.

(٣٥) العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د: مهدي المخزومي د: إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال.

(٣٦) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.

(٣٧) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش -محمد المصري، طبعة: مؤسسة الرسالة – بيروت.

(٣٨) لسان العرب، لابن منظور الأنصاري، طبعة: دار صادر – بيروت، ط: الثالثة -١٤١٤هـ.

(٣٩) المحكم والمحيط الأعظم، لـــ علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ -٢٠٠٠م.

(٤٠) مختار الصحاح، لزين الدين الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، طبعة: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

(٤١) معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر، طبعة: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤٢٩ هـ -٢٠٠٨م.

(٤٢) المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، طبعة: دار الدعوة.

(٤٣) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي -حامد صادق قنيبي، طبعة: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

(٤٤) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

(٤٥) النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غرِيبِ أَلْفَاظِ المهَذَّب، محمد بن أحمد بطال الركبي، المعروف ببطال، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور: مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، طبعة: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

خامساً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

(٤٦) الأشباه والنظائر، لابن نجيم، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

(٤٧) الأشباه والنظائر، للسيوطي، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى،

١٤١١هـ -١٩٩٠م.

(٤٨) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للزحيلي، طبعة: دار الفكر – دمشق، ط: الأولى، ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦م.

(٤٩) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور: على جمعة محمد عبد الوهاب، طبعة: دار السلام – القاهرة، ط: الثانية -١٤٢٢ هـ -٢٠٠١م.

(٥٠) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، ط: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

سادساً: كتب الفقه:

كتب الحنفية:

(٥١) الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، طبعة: مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦ هـ -١٩٣٧م.

(٥٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

(٥٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، للكاساني الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

(٥٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني الحنفي، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠م.

(٥٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي الحنفي، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٥٦) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: الدكتور: عبد الله نذير أحمد، طبعة: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ه.

(٥٧) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

(٥٨) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، الدمشقي الحنفي، طبعة: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٥٩) المبسوط، للسرخسي، طبعة: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

(٦٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٤م.

(٦١) الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن، علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، طبعة: دار احياء التراث العربي –بيروت – لبنان.

كتب المالكية:

(٦٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، أبو بكر، بن حسن بن عبد الله الكشناوي، طبعة: دار الفكر، بيروت – لبنان.

(٦٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف (بحاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي، طبعة: دار المعارف.

(٦٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، تحقيق: الدكتور: محمد حجي وآخرون، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الثانية، ١٤٠٨ هـ –١٩٨٨م.

(٦٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لابن عرفة الدسوقي، طبعة: دار الفكر.

(٦٦) حاشية العدوي على الخرشي، طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٦٧) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، طبعة: دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.

(٦٨) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ، طبعة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: الأولى، ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.

(٦٩) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.

(٧٠) شرح مختصر خليل للخرشي، طبعة: دار الفكر للطباعة – بيروت.

(٧١) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، للقرافي، طبعة: عالم الكتب.

(٧٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي، طبعة: دار الفكر، ١٤١٥هـ –١٩٩٥م.

(٧٣) القوانين الفقهية، لابن جزي الغرناطي، طبعة: دار الفكر.

(٧٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور: محمد حجي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

(٧٥) المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، طبعة: مطبعة السعادة

مصر، ط: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٧٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب، طبعة: دار الفكر، ط: الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

(٧٧) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدوَّنة من غيرها من الأُمهات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: الدكتور: عبد الفتّاح محمد الحلو، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٩م.

كتب الشافعية:

(٧٨) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.

(٧٩) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن علي بن حجر الهيتمي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ١٣٥٧ هـ -١٩٨٣م.

(٨٠) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، أبو محمد الحسين بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

(٨١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ط: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

(٨٢) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد، أبو القاسم الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض -عادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.

(٨٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، طبعة: المطبعة الميمنية.

(٨٤) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر، ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

(٨٥) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، سليمان بن عمر المعروف بالجمل، طبعة: دار الفكر.

(٨٦) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين الحصني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، طبعة: دار الخير -دمشق، ط: الأولى، ١٩٩٤م.

(٨٧) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور،

طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ٢٠٠٩م.
(٨٨) المجموع شرح المهذب، للنووي، طبعة: دار الفكر.
(٨٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، ط: الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
(٩٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى الدَّمِيري الشافعي، طبعة: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
(٩١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، طبعة: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

كتب الحنابلة:

(٩٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي الحنبلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية.
(٩٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن قاسم العاصمي الحنبلي، ط: الأولى -١٣٩٧هـ.
(٩٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، طبعة: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
(٩٥) الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
(٩٦) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتى، طبعة: دار الكتب العلمية.
(٩٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني، طبعة: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
(٩٨) المغني، لابن قدامة، طبعة: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ -١٩٦٨م.
(٩٩) منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.
(١٠٠) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لابن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور: محمد سُليمان عبد الله الأشقر، طبعة: مكتبة الفلاح، الكويت، ط: الأولى، ١٤٠٣ هـ -١٩٨٣م.

كتب الظاهرية:

(١٠١) المحلى بالآثار، لابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، طبعة: دار الفكر - بيروت.

سابعاً: الكتب العامة والبحوث:

(١٠٢) ابرام العقد الإلكتروني " دراسة مقارنة" إبراهيم خالد ممدوح، طبعة: دار الفكر الجامعي، ط: الأولى، الإسكندرية ٢٠٠٦م.

(١٠٣) الاتصال (مفاهيمه-نظرياته-وسائله) نضيل دليو، طبعة: دار الفجر للنشر، القاهرة، ط: الأولى ٢٠٠٣م.

(١٠٤) أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، للدكتور: هشام بن عبد الملك بن عبد الله، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولي ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.

(١٠٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، عبد الوهاب خلاف، طبعة: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط: الثانية، ١٣٥٧هـ-١٩٣٨م.

(١٠٦) أحكام التصوير في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد أحمد واصل، طبعة: دار طيبة، الرياض ١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

(١٠٧) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، للدكتور: أشرف محمود محمد الخطيب، بحث مودع بدار الكتب المصرية ٢٠٠٢م.

(١٠٨) أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، نايف محمود الرجوب، طبعة: دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان-المملكة الأردنية الهاشمية، ط: الأولى ١٤٢٩ه-٢٠٠٨م.

(١٠٩) أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، عمر سليمان الأشقر، طبعة: دار النفائس -عمان، ط: الثالثة.

(١١٠) أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة " دراسة فقهية مقارنة" للدكتورة: صفاء السيد لولو الفار، بحث منشور بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، المجلد السادس، العدد(٣٥).

(١١١) الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، محمد مطلق عساف، بحث منشور بمجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد: الثاني عشر، العدد: الثاني، ربيع الأول ١٤٣٧ه-٢٠١٥م.

(١١٢) أحكام النساء، أبو مالك محمد بن حامد بن عبد الوهاب، طبعة: الناشر الدولي-مدينة نصر - القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ -٢٠٠٧م.

(١١٣) أحكام النظر إلى المخطوبة، على عبد الرحمن، طبعة: دار العاصمة، الرياض ١٤٢٠ه.

(١١٤) الأحوال الشخصية، للشيخ: محمد أبو زهرة، طبعة: دار الفكر العربي.

(١١٥) الاختلاط بين الرجال والنساء، أحكام وفتاوى، شحاتة محمد صقر، طبعة:

دار اليسر، ط: الأولى، ١٤٣٢ هـ -٢٠١١م.
(١١٦) آداب الخطبة والزفاف وحقوق الزوجين، عبد الله ناصح علوان، طبعة: دار السلام، ط: الثالثة ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.
(١١٧) استخدام وسائل التواصل الاجتماعي دليل للمشاريع الممولة من الاتحاد الأوربي، مركز معلومات الجوار الأوربي، طبعة: ٢٠١٤م.
(١١٨) الأسس العلمية لنظريات الإعلام، للدكتورة: جيهان أحمد رشتي، طبعة: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨م.
(١١٩) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن الشافعي، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، طبعة: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
(١٢٠) أفراحنا ما لها وما عليها، أحمد عبد الله السلمي، طبعة: دار ابن خزيمة، الرياض ١٤٢٨ه-٢٠٠٧م.
(١٢١) التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، محمد أمين، طبعة: دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية ٢٠٠٤م.
(١٢٢) التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، للدكتور: سمير حامد عبد العزيز الجمال، طبعة: دار النهضة ٢٠٠٥م.
(١٢٣) تقنيات الاتصال بين زمنيين، اياد شاكر البكري، طبعة: دار الشروق، عمان-الأردن، ط: الأولي ٢٠٠٣م.
(١٢٤) تكنولوجيا المعلومات، علاء عبد الرازق السالمين، طبعة: دار المنهاج، ط: الأولى ١٤٣٠ه-٢٠١٠م.
(١٢٥) توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله البسام، طبعة: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط: الخامسة، ١٤٢٣ هـ -٢٠٠٣م.
(١٢٦) حجاب المرأة ولباسها في الصلاة، لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، ط: السادسة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
(١٢٧) حكم إجراء عقد النكاح عبر الوسائل الإلكترونية الحديثة، دكتورة: مفيدة عبد الوهاب محمد إبراهيم، بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق.
(١٢٨) خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية للمسلمين وغير المسلمين، للدكتور: عبد الناصر توفيق العطار، طبعة: مطبعة السعادة-القاهرة.
(١٢٩) خطبة النكاح، للدكتور: عبد الرحمن عتر، طبعة: مكتبة المنار-عمان،

١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
(١٣٠) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن حمد المبارك الحريملي النجدي، ط: الثانية، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.
(١٣١) رحلة إلى عالم الإنترنت، أسامة محمود، الطبعة: الأولى-الأردن ١٩٩٩م.
(١٣٢) الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، إيهاب حسين مصطفى، أحمد فتحي سليمان (بدون طبعة).
(١٣٣) الزواج وموجباته في الشريعة والقانون، محمد فوزي فيض الله، طبعة: مكتبة المنار الإسلامية-الكويت، ط: الثانية.
(١٣٤) سد الذرائع عند الإمام ابن قيم الجوزية وأثره في اختياراته الفقهية، سعود بن ملوح سلطان العنزي، طبعة: الدار الأثرية، عمان - الأردن، ط: الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
(١٣٥) سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، إبراهيم بن مهنا بن عبد الله، طبعة: دار الفضيلة، الرياض-المملكة العربية السعودية ١٤٢٢هـ-٢٠٠٤م.
(١٣٦) السُّنَنُ والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، ضياء الدين عبد الواحد المقدسي، تحقيق: حسين بن عكاشة، طبعة: دار ماجد عسيري، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٤م.
(١٣٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، ١٤٢٢ -١٤٢٨هـ.
(١٣٨) الصحافة الإلكترونية والتكنولوجيا الرقمية، عبد الرازق محمد الدليمي، طبعة: دار الثقافة للنشر والتوزيع-عمان، ط: الأولي ٢٠١١م.
(١٣٩) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، كمال بن السيد سالم، طبعة: المكتبة التوفيقية، القاهرة.
(١٤٠) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبعة: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض.
(١٤١) فتاوى يسألونك، للدكتور: حسام الدين بن موسى عفانة، طبعة: مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٧ -١٤٣٠هـ.
(١٤٢) فتاوي إسلامية لأصحاب الفضيلة العلماء الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد العثيمين والشيخ عبد الله الجبرين، محمد عبد العزيز المسند، طبعة: دار الوطن، الرياض، ط: الثانية.
(١٤٣) فتاوي النظر والخلوة والاختلاط، لابن باز وآخرون، جمع وترتيب: محمد بن عبد العزيز المسند، طبعة: دار القاسم للنشر والتوزيع-الرياض، ط:

الأولي، ١٤١٦م.
(١٤٤) فقه الأسرة، للدكتور: أحمد طه ريان. (بدون طبعة)
(١٤٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور: وهبة الزحيلي، طبعة: دار الفكر -سوريَّة - دمشق.
(١٤٦) فقه السنة، سيد سابق، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط: الثالثة ١٣٩٧ هـ -١٩٧٧م.
(١٤٧) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، للدكتور: مُصطفى الخِنْ، والدكتور: مُصطفى البُغا، على الشّرْبجي، طبعة: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط: الرابعة، ١٤١٣ هـ -١٩٩٢م.
(١٤٨) الفقه الميسر، للدكتور: عبد الله بن محمد الطيّار، طبعة: مدار الوطن للنشر، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١م.
(١٤٩) الفيس بوك، صورة المثقف وسيرته العصرية، مهاب نصر، " مقال بعنوان: وجوه المثقف على الفيس بوك هل تعيد انتاج صورته" بجريدة القبس الكويتية اليومية، بتاريخ ٣ من نوفمبر ٢٠١٠م، العدد (١٣٤٤٦).
(١٥٠) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
(١٥١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: محمد الشويعر، طبعة: وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م.
(١٥٢) مجموعة رسائل التوجيهات الإسلامية لإصلاح الفرد والمجتمع، محمد بن جميل زينو، طبعة: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، ط: التاسعة ١٤١٧ هـ -١٩٩٧م.
(١٥٣) المسائل الفقهية المستجدة في النكاح" مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي"، بدر ناصر مشرع السبيعي، منشور بمجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط: الأولي، الإصدار: السادس والسبعون، ١٤٣٥ه-٢٠١٤م.
(١٥٤) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، للدكتور: عبد الكريم زيدان، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: الأولي، ١٤١٣ه-١٩٩٣م.

(١٥٥) مقدمات النكاح (دراسة مقارنة)، محمد بن عبد العزيز السديس، طبعة: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٥هـ.

(١٥٦) مكانة وسائل الاتصال الحديثة في الجزائر (دراسة انتربولوجية)، قبايلي عمر، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد: الثالث ٢٠١٠م.

(١٥٧) الملخص الفقهي، صالح بن فوزان، طبعة: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.

(١٥٨) المنتقي من فتاوي الشيخ صالح الفوزان، تحقيق: عادل الفريدان، طبعة: دار الإمام أحمد-القاهرة، ٢٠٠٦م.

(١٥٩) مهارات الاتصال، هالة اسبانيولي، ط: الأولي، ٢٠٠٢م.

(١٦٠) موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم التويجري، طبعة: بيت الأفكار الدولية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.

(١٦١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الثانية، دار السلاسل.

(١٦٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين بن عودة العوايشة، طبعة: المكتبة الإسلامية (عمان -الأردن)، دار ابن حزم (بيروت -لبنان)، ط: الأولى ١٤٢٣ -١٤٢٩هـ.

(١٦٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، اعداد: مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ط: الأولي ١٤٣٥ه.

(١٦٤) وسائل الاتصال الحديثة وتأثيرها على الأسرة، للدكتور: حذيفة عبود مهدي السامرائي، بحث مقدم إلي المؤتمر العلمي الثاني بكلية العلوم الإسلامية، جامعة سامراء.

(١٦٥) وسائل الاتصال، عبد الرحمن محمد المبيضين، طبعة: دار البركة للنشر (عمان-الأردن) ط: الأولى ٢٠٠١م.

ثامنًا: رسائل الماجستير والدكتوراه:

(١٦٦) تأثير شبكات التواصل الاجتماعي علي جمهور المتلقين، محمد المنصور، رسالة ماجستير بكلية الآداب والتربية، الأكاديمية العربية في الدنمارك ٢٠١٢م.

(١٦٧) دور شبكات التواصل الاجتماعي في تنمية مشاركة الشباب الفلسطيني في القضايا المجتمعية، أحمد يونس محمد، رسالة ماجستير بجامعة القاهرة

٢٠١٣م.

(١٦٨) الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه والقانون، جعلاب فضيلة، رسالة ماجستير بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور.

(١٦٩) عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، حمزة عبد الناصر، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ٢٠١٤م.

(١٧٠) عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، سمية عبد الرحمن عطية بحر، رسالة ماجستير بقسم الفقه المقارن، بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية-غزة.

(١٧١) وسائل التواصل الاجتماعي وأثرها على الأسرة (دراسة فقهية)، دعاء عمر محمد كتانة، رسالة ماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين.

تاسعاً: كتب التراجم والطبقات:

(١٧٢) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين الذهبي، طبعة: دار الحديث-القاهرة، ط: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

(١٧٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر – بيروت، ط: الأولى، ١٩٦٨م.